

بِدَائِيْهِ الْمُتَفَقِّيْنَ فِي شَرِحِ مَنْعِ السَّالِكِيْنَ

كتاب الطهارة



تأليف
عبد الله بن حمود الفريج

المقدمة

الحمد لله الذي أمر نبيه أن يستكثر من العلم فقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا ﴾ والصلاه والسلام على القائل : " بَلَغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهِ " وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مزيداً إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد :

أضع بين يديك أخي القارئ صفحات سطرت فيها مسائل فقهية بشكل ميسّر ، وهي شرح لمتن (منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله) وهو عبارة عن متن يسّير يحوي مسائل مهمّة في الفقه .

وقدّمت - مستعيناً بربي ، معترفاً له بعجزي ونقسي وقلة حيلتي وبضاعتي - بعرض مسائله مع الدليل ، وأضفت إليه بعض المسائل الأخرى التي لم تكن في الباب - والتي المصنف - رحمه الله - تعمّد حذفها ؛ بغية الاختصار - فأضافتها وحرصت على إلهاق الدليل بالمسألة ، وهو شرح مختصر فيه بيان الراجح فقط ، يناسب المبتدئ في طلب الفقه في الدين ، ومن أراد التوسيع في مسألة من مسائل الشرح فهناك شرح أوسع منه من الله عليّ بشرح بعضه ولا زلنا في باقيه - نسأل الله تمامه - وهو شرح لمتن زاد المستقنع أحد أشهر متون الفقه الحنبلي ، قمت بعرض قولين في المسألة ، أحدهما قول مذهب الحنابلة ، وقول آخر ربما يكون هو الراجح في المسألة ، ويسرّ الله لي تمام العبادات منه ، وبعدها يتعرف طالب العلم بأقوال بقية الأئمة .

ويكون بهذا التدرج ، حوى الفقه بطريقة تأصيلية مرتبة بعيدة عن العشوائية في طلبه .

والله أعلم أن يفقهني وإياك في دينه ، وينفعنا بما نعلم ، و يجعلنا من عباده المخلصين العالمين العاملين إنه ولي ذلك القادر عليه .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريج

الحدود الشمالية - رفحاء

forih@hotmail.com

نبذة مختصرة عن المؤلف

اسميه ونشأته وعلمه :

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، ولد في بلدة عنزة ، وذلك بتاريخ ١٢ محرم من عام ١٣٠٧ هـ ، توفيت أمه وعمره أربع سنين ، وتوفي أبوه وعمره سبع سنين ، فعاش يتيمًا ، لكنه نشأ نشأة حسنة ، فحفظ القرآن وعمره أحد عشر سنة ، ثم اشتغل بالعلم من علماء البلد ومن يقدم على البلد في كل فن ، ولما بلغ ثلثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلم ، وكان مهتماً بالفقه الحنفي ، ثم توسيع مداركه وأكب على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وميل إلى آراء ابن تيمية ، وكانت فتاواه قصيرة سهلة ، وكان قوي الذاكرة سريع الكتابة مؤلفاته سهلة الفهم ، استفاد منه أقرانه حين رأوا حرصه واجتهاده في العلم .

بعض مشايخه :

أول من فرأى عليه الشيخ وأخذ عنه الشيخ: إبراهيم بن حمد الجاسر ، وكان يحبه شيخه ، ويصف أخلاقه وكرمه ومواساته للفقراء ، أنه كثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم البارد فينخلع أحد ثوبه ويلبس الفقير مع حاجته له وفقره .
ومن مشايخه: الشيخ: محمد بن عبد الكريم الشبل ، والشيخ: صالح بن عثمان القاضي (قاضي عنزة) وهو أكثر من فرأى عليه ولازمه حتى توفي ، والشيخ: عبد الله بن عايش ، والشيخ: علي السناني ، والشيخ محمد الشنقيطي - لما قدم عنزة قرأ عليه في التفسير والحديث وعلوم العربية ، وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

وأما تلاميذه: فكثيراً أبرزهم شيخنا الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله تعالى - الذي خلفه في التدريس والإفتاء في عنزة ، والشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، والشيخ: علي بن حمد الصالحي ، والشيخ: عبد العزيز بن محمد السلمان ، والشيخ: محمد بن مانع ، والشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، وغيرهم كثير رحمهم الله جميعاً .

من أخلاقه :

كان الشيخ على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة متواضعاً نافعاً لأهله قبل مجتمعه ، وكثيراً ما يحل المشاكل برضاء الطرفين ، كثير الشفقة على المساكين والغرباء ، مهتماً بطلابه يشحذ همتهم ، ويتشاور معهم .

له كثير من المؤلفات - رحمة الله - أبرزها : تفسير القرآن الكريم المسمى: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ، (الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين) . وهو توضيح لنونية ابن القيم . ، (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) . وهو الكتاب الذي سنتناول شرحه . ، (التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه

الواسطية من المباحث المنيفة) ، (بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار) . وهو شرح لتسعة وتسعين حديثاً وهو نفيس . ، (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة) ، (القواعد الحسان لتفسير القرآن) ، (القول السديد في مقاصد التوحيد) ، (تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) ، (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة) ، وغيرها كثير .

مرضه ووفاته :

أُصيب - رحمه الله - عام ١٣٧١ هـ . بمرض ضغط الدم ، وضيق الشرايين الذي عانى منه وصبر عليه ، إلى أن توفي قبيل فجر الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ . بعد عمر دام قرابة ٦٩ عاماً رحمة الله واسعة .

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف - رحمة الله - :]

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَأَفْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهْمِ الْأُمُورِ
وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الْمُرْتَدِيَّةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَفْتَصَرْتُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛
لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبَتَدِئِينَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.
وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْجَعَيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَأَفْتَصَرْتُ
عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، إِفْتَصَرْتُ عَلَى الْقُوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ
عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . [

الشرح

أفادنا المؤلف أن هذا الكتاب مختصر فهو ليس من الكتب التي تحوي التفصيل في المسائل وإنما قصد المؤلف فيه الاختصار جامعاً لكل مسألة دليلاً ولذا قال : " جمعت فيه المسائل والدلائل " فالمسائل هي الأحكام ، والدلائل هي الأدلة ، والمقصود بها : النصوص التي يستدل بها من آية أو حديث ، بل بين أنه ربما يذكر النص مباشرةً من دون ذكر للحكم بمعنى أن النص يكون بدل المسألة وهو في نفسه دليل ولذا قال : "وكثيراً ما أفتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحًا".

مثال ذلك : قال - رحمه الله - في كتاب الصيام دالاً على بعض الأحكام بذكر النص فقط ، قال : " وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتُمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ^(١) ، وقال: " لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ " ^(٢) ، وقال : " تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً " ^(٣) ، [

وكل ذلك يريد الاختصار - رحمه الله - وبين أسباب الاختصار وأنها :

١. الاختصار على أهم الأمور .
٢. شدة الضرورة لمثل هذا والتركيز عليها .
٣. سهولة الحفظ والفهم على المبتدئين .
٤. الاختصار بذكر الدليل يكفي إذ أن العلم معرفة الحق بدليله .

بيان معنى الفقه :

الفقه في اللغة : الفهم ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ " ^(٤) من حديث معاوية - رضي الله عنه - ، المراد به الفهم أي : يفهمه في الدين ومسائله على وجه العموم ، فيدخل في ذلك العقائد والأحكام وما يخص الحديث والتفسير وسائر علوم الدين .

لكن المؤلف هنا أراد الفقه بمعناه الاصطلاحي الذي يختص بالأحكام ، فقال في تعريفه : (والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس الصحيح) .
(الأحكام الشرعية) : أي التي أخذت من الشريعة .

(الفرعية) : الفرع ضد الأصل فهو لا يزيد المسائل والأحكام الأصولية التي تسمى : (العقائد) ، وإنما أراد الفرعية وهي مسائل الفقه من عبادات ومعاملات وأشباههما .

(بأدلتها) : المقصود بها البراهين التي يستدل بها وهي مأخوذه من أربعة أمور ذكرها :

١. الكتاب : أي القرآن الكريم .
٢. السنّة : أي سُنّة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
٣. الإجماع : أي ما أجمعت عليه أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - و أهل الرأي منهم وهم العلماء فإن جماعهم إجماع للأمة ؛ لأنهم الأعلم بمسائل الدين .
٤. القياس : وهو أن يلحق الفرع بالأصل في علة تجمع بينهما ، وأشار إلى أنه لابد أن يكون القياس صحيحًا ، وهذا يفيدنا بأن هناك قياس فاسد فهو لا يعتبر .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) ، رواه مسلم برقم (١١٥٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، رواه مسلم برقم (١٠٩٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٢) ، رواه مسلم برقم (١٠٩٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٧١) ، رواه مسلم برقم (١٠٣٧) .

طريقته في المتن :

أفادنا المؤلف أنه لا يريد الإطالة كما تقدم ولذا في استدلاله أيضا لا يذكر إلا الأدلة المشهورة لئلا يطول الكلام فيخرج عن مقصود الكتاب وهو الاختصار في إيراد الأحكام ولما كانت المسائل الخلافية تجعل الكلام طويلا ، بين المؤلف - رحمه الله - طريقته فيها فقال : " و إذا كانت المسألة خلافية ، اقتصرت على القول الذي ترجم عندي ، تبعا للأدلة الشرعية " ، فهو - رحمه الله - لا يورد الأقوال في المسألة و أدتها ومناقشتها ، ومن رجحها من أهل العلم ، وإنما يذكر ما ترجم عنده تبعا لما دل عليه الدليل .

الأحكام الخمسة

قال المصنف - رحمة الله - : **[الأحكام الخمسة]** : الْوَاجِبُ : وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ ، وَعُوقَبَ تَارِكُهُ وَالْحَرَامُ : ضِدَّهُ . وَالْمَكْرُوْهُ : مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ . وَالْمَسْنُونُ : ضِدَّهُ . وَالْمُبَاحُ : وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى حَدَّ سَوَاءٍ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا . قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ " مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الشرح

ما ذكر المؤلف يدخل في دراسة أصول الفقه ، لا الفقه ، وهي : بيان معنى **الأحكام التكليفية الخمسة** وهي : **(الواجب ، والحرام ، والمكروه ، والمسنون ، والمباح)** فهي من مباحث أصول الفقه لكن أوردها المؤلف هنا ؛ لأهميتها إذ أن طالب العلم المبتدئ ستمر عليه هذه المصطلحات كثيرا ، فسيمر به : يجب كذا ، ويحرم كذا ، ويكره كذا ، ويسن كذا ، ويباح كذا ، فلا بد من معرفة هذه المصطلحات وهي بالمثال كما يلي :

أولاً : الواجب : وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، أي لابد من فعله .

ثمرته : يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

مثاله : الطهارة ، والصلوة ، والركوة ، والحج ، والإخلاص ، والصدق ، وغيرها فهذه كلها واجبات .

ثانيا : المحرم : وهو مانهى عنه الشارع على وجه الإلزام ، أي لابد من تركه فهو ضد الواجب .

ثمرته : يعاقب فاعله ويثاب تاركه .

مثاله : الربا ، والزنن ، والغناء ، والغيبة ، والرياء ، وغيرها فهذه كلها محظيات .

ثالثاً : المكروه : وهو مانهى عنه الشارع على غير وجه الإلزام ، أي من الأفضل تركه .

ثمرته : لا يعاقب فاعله ، ويثاب تاركه .

مثاله : الالتفات لغير حاجة في الصلاة ، والعبث القليل في الصلاة ، وكذلك الاختصار فيها أي وضع اليدين في الحاصرة ، وغيرها فهذه كلها مكروهات .

رابعاً : المسنون : وهو ما أمر به الشارع على غير وجه الإلزام ، أي من الأفضل فعله .

ثمرته : يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

مثاله : السنن الرواتب ، والوتر ، والأكل والشرب بثلاثة أصابع ، والنوم على الشق الأيمن ، وغيرها فهذه كلها سنن .

خامساً : المباح : وهو ما لم يأمر به الشارع ولم ينه عنه ، فالاصل فيه الإباحة ، ففعله وتركه سواء لا ثمرة له في الفعل أو الترك ، إلا إذا احتسب الإنسان في المباح خيراً فتحتتحول العادات إلى عبادات ، أو المباح إلى طاعة ، وذلك بحسن نيته .
مثاله : أكل الإنسان لعشاءه أو غداءه أو أي وجبة في يومه وليلته هو أمر مباح ، لكن إن نوى به التقوى على الطاعة أثيب على حسن نيته .

- بين المؤلف أنه يجب على كل إنسان تعلم ما يحتاجه من أحكام سواءً كانت عبادات أو معاملات ، والمكلف هو العاقل البالغ ؛ لأنه حينئذ يكون مطالب بما وجد في هذه الأرض من أجلها وهي عبادة الله - تعالى - ،

قال الله - تعالى - : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

وبين - رحمه الله - أن الفقه والفهم في الدين وأحكامه عالمة على أن الله أراد بهذا المrene خيراً ، وعلى طالب العلم استحضار هذا المقصود دوماً ليinal ذلك الشرف العظيم ، فيكون من خيار هذه الأمة ، - نسأل الله من فضله الواسع - واستدل على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ" ^(١)

(١) رواه البخاري برقم (٧١) ، رواه مسلم برقم (١٠٣٧) .

كتاب الطهارة

قال المصنف - رحمه الله - : [قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، فَشَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتَّرَاجُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ : إِحْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ . وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنتساب]: ٢٥ . وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ : أَنَّ يَعْتَقِدُ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً - صلى الله عليه وسلم - إِلَى جَمِيعِ الْشَّفَّالِينِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ ، وَامْسَالِ أَمْرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَالَحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحِبَّتِهِ عَلَى مَحِبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَأَنَّ اللَّهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَّةِ ، وَبِمَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ ، وَالْمَصَالِحِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ ، وَآيَتُهُ الْكُبُرَى : هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، بِمَا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأُمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

الشرح

■ الأركان التي قام عليها الإسلام :

المؤلف - رحمه الله - ذكر في هذا الفصل الأركان الخمسة التي قام عليها الإسلام مستدلاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - المتفق عليه ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " ^(١) .

وهذه الأركان الخمسة ، لا بد للمؤمن أن يعرفها ويعرف ما تضمنته ، فأما إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، فهذه أركان سيكون الحديث عنها بالتفصيل في هذا الكتاب ، ولذا لم يتكلم عنها في هذا الفصل ؛ لأنها ستأتي كل ركن مستقل وما يخصه من أحكام .

(١) رواه البخاري برقم (٨) ، رواه مسلم برقم (١٦) .

وأما الشهادتان فتكلمت عندهما بمزيد من البيان في هذا الفصل ؛ لأنها تختص بالإيمان وهذا يدخل في باب العقائد ، ولذا وأشار في هذا الفصل إلى ما يجب معرفته باختصار في هذا الركن ومن أراد التفصيل فسيجده في كتب العقائد .

▪ (شهادة أن لا إله إلا الله) :

بين المؤلف - رحمه الله - معنى الشهادة باختصار وأكملها إقرار العبد واعتقاده وتحققه بأنه لا يستحق أحد أن يكون إلهًا ولا أن يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وبين أن هذه الشهادة تعني شيئاً عظيماً وهو : الإخلاص لله - تعالى - .

قال - تعالى - : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ

الْقِيَمَةُ ﴾[البيت: ٥] .

وبين أن هذا الإخلاص لا يكون في جانب دون جانب . بل في جميع جوانب الدين لابد أن تكون الله - تعالى - ، وبناء عليه ليتبهأ أيضاً طالب العلم في طلبه للعلم ، لهذا الجانب على وجه الخصوص وليسأل نفسه : لماذا أتعلم ؟ ولماذا أتفقه ؟ ولماذا أطلب العلم ؟ ففي سنن ابن ماجة وصححه الألباني : عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ" ^(١) ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أَوْلُ مَنْ ثُسَّعَ بِهِمُ النَّارَ ثَلَاثَة... وَذَكَرَ مِنْهُمْ : " وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتْبِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ" ^(٢) الحديث - نسأل الله السلامة والعافية - ولما كان العلم من أحل و أعظم العبادات أيها القاريء المبارك كانت ثمرة عزيمة ويكتفي في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" ^(٣) أقول لما كانت ثمرة طلب العلم عظيمة كان صرفه لغير الله كمدح الناس وطلب الرئاسة في الدنيا ونحوها من الأمور التي تؤدي إلى عاقبة وخيمة ، منها ما تقدم من أحاديث الوعيد ، نسأل الله الإخلاص في القول والعمل ونبرأ إلى الله من كل عمل لغير وجهه جلا وعلا .

وأراد المؤلف الإخلاص في جميع الدين ، ولكن خصصتك يا طالب العلم باللفتة السابقة ، لكثرة مداخل الشيطان وحظوظ النفس فيها فتبهأ يا رعاك الله .

والإخلاص لابد أن يكون في جميع الأعمال والعبادات :

١. **الظاهرة :** كالصلوة ، والرَّحْمَة ، والأذكار ، والصدقات ، وطلب العلم ، ونحوها.

٢. **الباطنة :** كالخوف ، والرجاء ، والصوم ، والحبة ونحوها .

(١) انظر : صحيح الجامع برقم (٢٦٥٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٠٥) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم (٢٦٩٩) .

وليتتبه المرء أن يقع في الشرك وهو لا يعلم فللشيطان مداخل كثيرة ، نسأل الله السلامه والعافيه .

- الدعوه إلى التوحيد والإخلاص أصل دين جميع المسلمين .

فكل رسول بدأ بالتوحيد والإخلاص بنفسه ، ودعا أمته لذلك ، وهذا يبين أهمية هذه القضية ، واستدل المؤلف لذلك بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنياء : ٢٥] .

■ (شهادة أن محمداً رسول الله) :

وهذه الشهادة تستلزم اتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي متضمنة: (لشهادة ألا إله إلا الله) .

فهما ركن واحد ، فالتفريط في الإخلاص يوقع في الشرك ، والتفرط في المتابعة يوقع في البدعة ، نسأل الله السلامه والعافيه .

وشهادة أن محمداً رسول الله بين المؤلف أنها تستلزم عدة أمور :

١. اعتقاد أن الله - تعالى - أرسل محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الثقلين الإنس والجن .
٢. أنه أرسله بشيراً ونذيراً ، (بشيراً) : يبشر بالخير لمن فعله ، (ونذيراً) : ينذر ويخوف من العذاب لمن فعل ما يستحق العذاب .

٣. أنه يدعو إلى توحيد الله - تعالى - كسائر الرسل وتقديم بيانه ، ويدعو إلى طاعة الله - تعالى - ، فإذا خذلوا أخبار الله - تعالى - فيصدقونها ، وأوامره فيتمثلوها ، ونواهيه فيجتنبوا .

٤. أن يعلم العبد أنه لا سعادة ولا فلاح وصلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان، بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - وطاعته ، وطاعته هي من طاعة الله تعالى ؛ لأنه المبلغ لما أمر به الله - جل وعلا - ونفي عنه ، والسعادة كل السعادة في طاعته - جل وعلا - ، ولذا من أضيق الناس عيشاً وأكثرهم هماً أصحاب المعاصي الذين أسرفوا على أنفسهم فظلمواها مع أنهم يختارون سعادتهم كما يشاءون ، فظنوا أنهم باقتراحهم لما تقوه أنفسهم يسعدون ويتحررون من التكليف ، إلا أنهم أكثر الناس نكداً وهماً وغمماً ، وبقدر بعد الإنسان عن طاعة ربها يزيد همه ، لماذا ؟ لأن القلب فطره وخلقه الله - تعالى - ولا سعادة له ولا راحة ولا طمأنينة إلا بذكره - جل وعلا - وطاعته بكثرة العمل الصالح ، قال - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ

آمُنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]

وقال الله - تعالى - : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

اللهم إنا نسائلك حياة طيبة بطاعتك وقلباً مطمئناً بذكرك .

٥. أن يقدم العبد حبة نبيه على حبة النفس والولد والناس أجمعين ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ^(١) و ليعلم من ادعى حبة النبي - صلى الله عليه وسلم - العظيمة أن أعظم برهان لإثبات هذه الحبة هي : طاعته واتباعه فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ؛ لأن طاعته من طاعة الله - جل وعلا ، ومحبته دليل على حبة العبد لربه - جل وعلا .

قال الله - تعالى - : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] .

وقال الله - تعالى - : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] .

٦. أن يعلم العبد أن الله - تعالى - أيد رسوله - صلى الله عليه وسلم - وجبله على عدة أمور :

أولاً : فأيده - جل وعلا - بالمعجزات التي تدل على رسالته - صلى الله عليه وسلم - ، ومعجزاته كثيرة كانت أعظم برهان له في أداء الرسالة ، وأعظم هذه المعجزات هي هذا القرآن العظيم الذي بين أيدينا ، فقد تحدى به العرب أن يأتوا بمثله أو بعضه فلم يقدروا ؛ لاشتماله على الحق المبين بما فيه من المغيبات ، والأخبار ، والأوامر ، والنواهي .

ثانياً : وجبله على علوم كاملة في جميع مصالح العبد في هذه الحياة الدنيا والحياة الأخروية ، والأخلاق العظيمة المتمثلة في تطبيق هذا القرآن فقد كان خلقه - صلى الله عليه وسلم - القرآن ، خلق اشتمل على الدين بما فيه من هدى ورحمة وحق.

نسأل الله - تعالى - أن يهدينا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا هو ، ويصرف عنّا سيئها ، لا يصرف عنا سيئها إلا هو .

ما تقدم هو بيان لما ذكره المؤلف - رحمه الله - في مقدمته التي تتعلق بالتوحيد ، ذكرها المؤلف باختصار وكان التعليق عليها بإيجاز ، وإنما المؤلف - رحمه الله - له كتب كثيرة تتعلق بالعقيدة وبيانها ، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمتنا إنه جود كريم وبالإجابة قدير .

(١) رواه البخاري برقم (١٤) ، رواه مسلم برقم (٤٤) .

فصلٌ

[في المياه]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا. فَمِنْهَا: الْطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ " مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . وَالْطَّهَارَةُ نَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : الْطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ]

الشرح

ما هو تعريف الطهارة؟

الطهارة لغة : هي النظافة والنزاهة من الأقدار الحستية - وهي المقصودة في كتاب الطهارة - وعن الأقدار المعنوية كالشرك والذنوب ، وعن كل خلق رذيل .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث .

و (الحدث) : عند الفقهاء هو : الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة ، وكل ما تشترط له الطهارة ، فيترفع بالوضوء أو الغسل ، أو التيمم ، فهو يسمى محدث حتى يتظاهر ، فإن كان جنباً أو كانت حائضاً - مثلاً - فلا بد من الغسل ، وهذا هو التطهر من الحدث الأكبر ، وإن كان ناقضاً من نواقض الوضوء كخروج الريح أو البول أو الغائط أو النوم ، فهذا يسمى حدثاً أصغر يوجب الوضوء فقط ، فإن تعذر استخدام الماء في الحدث الأصغر أو الأكبر ، انتقل للتيمم كما سيأتي .

و (زوال الخبث) : أي زوال النجاسة ، إزالة النجاسة لابد منها - وسيأتي لها فصل مستقل - ، ومن الأدلة على وجوب إزالتها : قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ "^(١) ، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله - تعالى - .

ماتقدم : هو تعريف الطهارة ، وهي شرط من شروط الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "^(٢) .
وفي لفظ آخر : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ "^(٣) .

* يلاحظ أن العناوين بين المعقوقين [] ليست من وضع الماتن بل هي من وضع الشارح.

(١) رواه البخاري برقم (٦١٢٨) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٣) ، رواه النسائي برقم (١٩٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٥) .

▪ ما هي أنواع الطهارة؟

للطهارة نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء وهي الأصل.

ويدل على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

الثاني: الطهارة بالتراب الذي هو التيمم ، وهو بدل عن الوضوء إذا تعذر استعماله .

ويدل على ذلك: حديث حذيفة - رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً "وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ".

وقد ذكر المصنف النوع الثاني في باب التيمم وستأتي مباحثته بإذن الله.

❖ فائدة المؤلف - رحمه الله - يرى أن المياه تنقسم إلى قسمين: (طهور ، ونجس)، خلافاً لجمهور العلماء

الذين يرون أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (طهور ، وظاهر ، ونجس)، فهم يجعلون الظهور : هو الباقي على خلقته ، كمياه الآبار والعيون والأنهار وكل ما نزل من السماء كالأمطار أو نبع من الأرض ، والظاهر: هو ما وقع فيه شيء من الطاهرات ، وتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه كإماء ماء وقعت في نقطة حبر وقهوة فهذا ظاهر ، وليس طهوراً عندهم فلا يجوز التطهر به ، والصواب : أن الماء ينقسم إلى قسمين : طهور ونجس .

ومما يدل على أن الماء ينقسم إلى قسمين :

١. حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " ^(١). فلم ينتقل من الطهور إلا إلى النجس ، فدل على أنهما نوعان فقط .

٢. أن قسم الظاهر ليس له وجود في الكتاب ولا في السنة ولو كان موجوداً لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [فَكُلُّ مَاءٍ نَرَأَى مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَغَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ . وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ وَهُوَ صَحِحٌ]

الشرح

الأحداث : هي الأمور المعنوية التي ترفع بالغسل وبالوضوء.

الأخبار : هي الأمور العينية ، كالأ بواسل ونحوها.

❖ مسألة: إذا وقع في الماء شيء من الطاهرات كالصابون وغيره فهل يجوز التطهر به؟

الصحيح : أنه يجوز التطهر به مادام يسمى ماءً .

(١) رواه أحمد برقم (١١٨١٥) ، رواه أبو داود برقم (٦٧) .

ويدل على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [الملك: ٦].

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ، فالعبرة في هذا أن يبقى اسمه ماء .
أما إذا وقع شيء من الطاهرات وسلب اسم الماء ، كما لو وقع في الماء قهوة ، أو شاياً ، أو حبراً فسلب اسم الماء ، فسمي بعد ذلك قهوة ، أو شاياً ، أو حبراً فلا يتظهر به ؛ لأنه لا يسمى ماء .

قال المصنف - رحمه الله - : [فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجُبُ إِجْتِنَابُهُ].

الشرح

❖ مسألة: إذا وقع في الماء شيء من النجاسات فهل يجوز التطهر به ؟
الصحيح : أن كل ما تغير بنجاسة فهو نجس ، وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طهور سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الذي ذكره المؤلف أنه قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين فقال: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" ^(١)".

❖ فائدة: التغير يكون إما بالطعم ، أو باللون ، أو بالريح . ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر .

قال المصنف - رحمه الله - : [والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة. فَإِذَا شَكَ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكٌ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الْأَصَالَةِ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١)

الشرح

❖ مسألة: إذا شك المسلم في هذا الماء هل هو طاهر أم نجس فما الحكم ؟

(١) رواه أحمد برقم (١١٨١٥) ، رواه أبو داود برقم (٦٧).

نقول أن الأصل في المياه الطهارة ، ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ، وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى وهي:
(اليقين لا يزول بالشك) فعندنا يقين ، وهو أن الأصل في هذا الماء أنه طاهر ، فلا تزول الطهورية بالشك في بحاسته.
 ويدل على هذه القاعدة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأيضاً حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - عندما قال النبي
 - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يخلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: " لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنًا أَوْ
 يَجِدَ رِيحًا " ^(١)

ومن أمثلة هذه القاعدة : إذا كان الإنسان على طهارة ثم تردد وشك هل أحدث بعد تلك الطهارة أم لا؟
 فنقول : الأصل الطهارة ، وهو اليقين فلا يزول بالشك ، فهو على طهارة ، وإذا كان العكس كأن يكون محدثاً وشك
 هل تطهر بعد الحدث أم لا؟ فيبقى الأصل هنا أنه محدث وهو اليقين.

❖ فائدة: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة ، فالشياط مثلاً أو الأرض أصلها طاهر ، حتى نتحقق أنها بقعة بخسة
 وكذلك في الفرش والأواني وما شابهما فأصلها الطهارة ، وهذه قاعدة عظيمة فلا ينتقل عن الأصل إلا بيقين كما
 سبق.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٧) ، رواه مسلم برقم (٣٦١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - ، ورواه مسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[بَابُ الْآنِيَةِ]

قال المصنف - رحمة الله - : [وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ . إِلَّا آنِيَةُ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِّنْهُمَا ، إِلَّا أَلْيَسِيرٌ مِّنْ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ ؟ لِغَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

▪ جميع الأواني الأصل فيها الإباحة :

وهذه قاعدة مهمة ، وهي : أن الأواني كلها مباحة إلا ما جاء النص في تحريمها ، كآلية الذهب والفضة ، وأما الأواني المصنوعة من النحاس ، أو الحديد ، أو الخزف ، أو الحجارة وغيرها كلها مباحة .

ويدل على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة: ٢٩] . ومنه الآية .

- يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب باتفاق الأئمة الأربعه .

ويدل على ذلك : حديث حذيفة - رضي الله عنه - الذي استدل به المؤلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " ^(١)

- صِحَافِهَا : جمع ، مفردة صحفة وهي إماء دون القصبة فالقصبة تشعب عشرة والصفحة تشعب خمسة .

- ويستثنى من النهي (الضبة اليسيرة من فضة لحاجة) فهي جائزة .

ويدل على ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: " أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اُنْكَسَرَ فَجَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِّنْ فِضَّةٍ " ^(٢) والمعنى : أنه جعل مكان الكسر سلسلة من فضة .

شروط الجواز أربعة:

١. الضبة وهي ما يُعبر بها الإناء .
٢. اليسيرة .
٣. من فضة .

٤. حاجة . وعندما نقول : يحتاج إلى الفضة ليس معناه أن يضطر للفضة ، فالحاجة شيء والاضطرار شيء آخر، فالحاجة تكون مع وجود شيء آخر يسد نفس المكان كالنحاس والحديد وغيره ، وأما الاضطرار كأن يضطر للفضة ليس عنده غيرها .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) ، رواه مسلم برقم (٢٠٦٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٠٩) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "ليس المعنى ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها ؛ لأن هذه ليست حاجة بل ضرورة " .

❖ مسألة: ورد النهي عن استعمال الذهب والفضة ، فهل يجوز أن يتخذها دون أن يستعملها ؟

الاتخاذ معناه : اقتناء الإناء إما للزينة ، أو يقتنيه ويقيمه عنده ؛ لاستعماله عند الضرورة .

والقول الصحيح - والله أعلم - : أنه يجوز وأن النهي خاص بالأكل والشرب .

ويدل على ذلك :

١. أن النهي في الحديث ورد في الأكل والشرب فقط دون غيرهما .

٢. أن الأصل في الأواني الإباحة ، فلا يثبت التحرير إلا بدليل .

٣. وردت أحاديث تؤيد هذا الأصل ، وهو أصل الإباحة ، ومنها حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعا : "ولكن علیکم

بِالْفَضْةِ الْعُبُوْدُ بِهَا لَعِبَا" ^(١). وأيضا ثبت عند البخاري أن : "أم سلمة - رضي الله عنها - جاءت بجلجل ^(٢) من فضة فيه شعر من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٣)" .

والأحوط : ترك اتخاذ الذهب والفضة وأهمها كالاستعمال .

■ العلة من النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

العلة ذكرت في الحديث : "فإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" فالعلة منافاة العبودية ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم

- علل بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية ، وعلل بعضهم المنع : بما فيها من كسر لقلوب الفقراء أو الإسراف ، ولعل ذلك مراد جميماً .

❖ فائدة: استعمال آنية الكفار مباحة إن جهل حالتها ، وأما إذا عرفنا أن بها بخاسة فلا يجوز استعمالها ، ومما يدل

على جواز استعمال آنيتهم :

أ. قول الله - عز وجل - : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] ، وأنية الكفار مما خلق الله لنا في الأرض .

ب. جاء في صحيح البخاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر ^(٣) ، ولاشك أن الطعام ومنه هذه الشاة لا يقدّم إلا بإباء .

ج. جاء في الصحيحين البخاري ومسلم أن : النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه توضئوا من مزاده امرأة مشركة . ^(٤)

(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٧٧) .

(١) رواه أحمد برقم (٨٤٦) ، رواه أبو داود برقم (٤٢٣٨) .

(٤) رواه البخاري (٣٤٤) ، رواه مسلم (٦٨٢) . المزاد : وعاء للماء .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٣٢/١٠) . الجملج : هو الإناء الصغير

وأما إن عرفنا أن بها بخasse ، فلا نستعملها ما دام أن عندنا آنية غيرها ، وأما إذا لم نجد فإننا نزيل النجاسة ثم نأكل فيها .

ويدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - أن : النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَّتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا** " ^(١)

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٨٨) ، رواه مسلم برقم (١٩٣٠) .

[بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَآدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: " وكان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ".
النحو في اللغة: القطع .

و الاستنجاء اصطلاحاً: هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه .

قال المصنف - رحمه الله - : [يُسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : أَنْ يَقْدَمْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَّ : بِسْمِ اللَّهِ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ : قَدَمَ الْيُمْنَى ، وَقَالَ : غُفْرَانَكَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى].

الشرح

■ آداب قضاء الحاجة :

أولاً: يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، وتقديم اليمنى عند الخروج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى". وكذلك ذكر هذه القاعدة النبوى - رحمه الله - في شرح مسلم ، وهذه القاعدة أخذها أهل العلم من أدلة كثيرة في السنة ، مثل : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَلَا يَنْمَسِحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِنِيهِ " ^(١) ، وقول عائشة - رضي الله عنها - : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِجُ التَّيْمُونَ فِي تَأْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " ^(٣) .

ثانياً: يستحب عند دخول الخلاء قول : (بسم الله).

١ - حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ " ^(٤) .

٢ - حكى النووي - رحمه الله - الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.

ثالثاً: يستحب عند دخول الخلاء قول : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث" وعند الخروج قول : " غفرانك " .

(١) رواه البخاري برقم (١٥٣) ، رواه مسلم برقم (٢٦٧) .

(٢) وترجله : يعني تسريحه لشعره .

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، رواه مسلم برقم (٢٦٨) .

(٤) رواه الترمذى برقم (٦٠٦) . وضعفه النووي. إلا أن له شواهد يقوى بها.

ل الحديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْتِ وَالْجَبَائِثِ".^(١) وحديث عائشة - رضي الله عنها - : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: "غُفْرَانَكَ".^(٢)

❖ فائدتان:

الأولى : **الجُبْتُ**: بضم الباء ذكران الشياطين، والجَبَائِثُ : إناثهم.
والجُبْتُ بتسكين الباء : الشر، والجَبَائِثُ : النفوس الشريرة، والتسكين أعم.
الثانية : إذا كان يقضي حاجته في فضاء ، فإنه يستحب أن يقول دعاء دخول الخلاء : إذا شَرَّ عن ثيابه ، ودعا الخروج: حين يلبسها ، أو يفارق مكانه ، وأما استحباب المصنف - رحمة الله - قول : "الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني" عند الخروج ؛ فالحديث الوارد في هذا رواه ابن ماجة عن أنس - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف، قال البصيري في الروايد : "إسماعيل بن مسلم يجمع على تضعيده ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت" . وكذا ضعفه النووي - رحمة الله - في المجموع .

وأما الاعتماد أثناء جلوسه لقضاء الحاجة على رجله اليسرى ونصب اليمني ؛ فالوارد فيه حديث سُراقة بن مالك - رضي الله عنه - عند البيهقي ، وهو ضعيف ؛ لأن فيه : "رجل لم يسم" وضعفه ابن حجر في التلخيص ، والنويي في المجموع - رحهما الله -

قال المصنف - رحمة الله - : [وَ يَسْتَرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرَه. وَيُبْعَدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ. وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي : طَرِيقٍ. أَوْ مَحَلٌ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ. أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ . أَوْ فِي مَحَلٍ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ].

الشرح

رابعاً: يسن لمن أراد أن يقضي حاجته أن يستتر.

ل الحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: "وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِحاجَتِهِ هَدَفُ^(٣) ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ^(٤) ".^(٥)

ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : "مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ".^(٦)
 أما إذا كان يخشى الناظر ويتوقعه ، فإن الاستثار حينئذ واجب .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٢) ، رواه مسلم برقم (٣٧٥) .

(٢) رواه الترمذى برقم (٧) ، رواه أحمد برقم (٢٥٢٠) .

(٣) الهدف: كل بناء مرتفع مشرف . (٤) حائش نخل: أي حائط نخل. (٥) رواه مسلم (٣٤٢) .

(٦) رواه أحمد برقم (٨٨٣٨) ، رواه أبو داود برقم (٣٥) .

خامساً: يستحب البعد لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء.

ل الحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في الصحيحين قال: "فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ" ^(١).

و الحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عند أبي داود: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَذْهَبِ أَبْعَدَ" ^(٢).

■ الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها:**١. طريق الناس أو ظلهم.**

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اتَّقُوا الْعَانِيْنَ". قَالُوا وَمَا الْعَانِيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" ^(٤)، و عند أبي داود من حديث معاذ - رضي الله عنه -: "اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ" ^(٥)... ^(٦).

٢. الجحر والشق.

ل الحديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُبَيَّأَ فِي الْجُحْرِ" ^(٧) قال ابن القيم - رحمه الله -: "وما ذاك إلا لأنها قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهما بالبول فيما آذوه".

قال المصنف - رحمة الله - : [وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدِيرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوهَا أَوْ غَرَّبُوهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح**سادساً: يحرم استقبال القبلة و استدارتها حال قضاء الحاجة .**

يحرم استقبال القبلة و استدارتها أثناء قضاء الحاجة ، سواء كان ذلك في الفضاء ، أو البنيان على القول الراجح وهو الأحوط ، وذهب إلى التحرير مطلقاً : ابن تيمية وابن القيم ، وبه قال المصنف وهو قول الشوكاني والألباني - رحمة الله - .

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٣) ، رواه مسلم برقم (٢٧٤) .

(٢) ذهب المنجب: أي ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء حاجته . (٣) رواه أبو داود برقم (٢٦٩) . (٤) رواه مسلم برقم (١) .

(٥) الموارد: جمع مورد وهو الموضع الذي يرده الناس من عين ماء أو غدير أو نحوها . والمعانين اختلف في معناها فقيل : المستحقان للعن ، وقيل : العملان الحالبان للعن ، ويدخل في طريق الناس وموردهم ، كل طريق يصلح جلوسهم كالاستراحات والبساتين والحدائق وتحت أشجارهم المشمرة وكل مكان يتذدون عليه ، كالمساجد والمستشفيات ونحوها مما هي أماكن جلوسهم أو مرورهم .

(٦) رواه أبو داود برقم (٢٩) . (٧) رواه أبو داود برقم (٣٤) ، رواه النسائي برقم (٣٤) .

ويدل على ذلك: حديث أبي أويوب - رضي الله عنه - الذي استدل به المصنف ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوهَا أَوْ غَرَّبُوهَا " .^(١) وقال ابن القيم - رحمه الله - : " لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً " .^(٢)

قال ابن حربين - رحمه الله - : " وعليه فإذا دخلت الأماكن المبنية - كهذه الدورات - ووجدتها قد وُجهت للقبلة فإنك تنحرف قليلاً إما يميناً أو يساراً، ولو كنا داخل البيوت، ففي تمام حديث أبي أويوب - رضي الله عنه - هذا، يقول أبو أويوب - رضي الله عنه - : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله - عز و جل - " .^(٣)

ومن الآداب أيضاً غير ما ذكر المصنف :

سابعاً: يكره الاستنجاء أو مس الفرج باليمين وهو ببول .

الحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرُه بِيمِينِه وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِه " .^(٤) وكراهة ذلك هو قول جمهور العلماء.

ثامناً: كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة .

الحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ببول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا عَلَى طُهْرٍ " .^(٥)

فيكره الكلام أثناء قضاء الحاجة ، ما لم يكن كلامه حاجة فلا بأس .

قال المصنف - رحمه الله - : [فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ: إِسْتَجْمَرَ بِشَلَاثَةٍ أَحْجَارٍ وَنَحْوُهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ. ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. وَيَكْفِي الِافْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَلَا يَسْتَجْمِرْ : بِالرُّؤُثِ وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ] .

الشرح

الاستجمار: هو مسح أثر الخارج من السبيلين - البول والغائط - بالأحجار ونحوها.

للإنسان إذا أراد أن يقضى حاجته ثلاث حالات:

١. أن يتظاهر بالماء فقط.

(١) شرقوا أو غربوا : خطاب لأهل المدينة ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ، ولا يستدبروها .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤) ، رواه مسلم (٢٦٤) .

(٣) زاد المعاد (٤٩/١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٣) ، رواه مسلم برقم (٢٦٧) .

(٥) رواه أحمد برقم (١٩٠٣٤) ، رواه أبو داود برقم (١٧) .

لديث أنس - رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ الْحَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَدَأْدَأَهُ" .^(١) مَنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٢) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ".^(٣)

٢. أن يتظاهر بالأحجار فقط.

لديث سلمان - رضي الله عنه - قال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"^(٤) ٣. أن يتظاهر بالحجارة ثم بالماء.

وهذا أكمل من الحالتين السابقتين؛ لأنَّه أبلغ في الإنقاء ، ولا دليل عليه صحيح.

- هل يجوز الاستجمار بغير الحجارة ، كالخشب مثلاً؟

يجوز الاستجمار بغير الحجر ، كالخشب ، والخرق وما في معناها مما ينفي المحل ، أي : يطهره من النجاسة .

❖ مسألة: يشترط للإستجمار بالحجارة أن تكون ثلاثة أحجار.

لديث سلمان - رضي الله عنه - السابق ، والمراد بالأحجار الثلاثة : أن لكل حجر مسحة ، وقد يكون للحجر الواحد ثلات وجوهات ، فتجزئ هذه الجهات.

- يستحب قطع الاستجمار بالحجر على وتر.

لديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتُرْ"^(٥) فإذا أنقى بأربعة أحجار يستحب أن يزيد خامسة وهكذا ، وأما الإيتار بالثلاث فواجب كما سبق ، وقيل : قطع الاستجمار على وتر واجب وليس بمستحب ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر به وقال : "مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتُرْ" وهذا القول هو الأحوط والأقوى ، والله أعلم .

❖ مسألة: الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها:

١. العظم : لـديث سلمان - رضي الله عنه - قال: "نَهَانَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ"^(٦) .

والحكمة من ذلك : أنها طعام الجن ففي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند مسلم في قصة ليلة الجن وفيه سأله الجنُّ النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزاد فقال : "لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ"^(٧).

٢. الرجيع (الروث): جمع روثة ، وهي فضلة الدابة ذات الحافر ، فيحرم الاستجمار بها.

لـديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "أَتَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَنْتَهِ بِرُوْثَةٍ فَأَخْدَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ، وقال : "إِنَّهَا رِكْسٌ"^(٨) رواه البخاري وأحمد .

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد .

(٢) العنزة: الحريمة الصغيرة .

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٢) ، رواه مسلم برقم (٢٧١) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٢) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٦١) ، رواه مسلم برقم (٢٣٧) .

(٦) رواه مسلم برقم (٢٦٢) .

وزاد : " أَتَتِي بِغَيْرِهَا" ^(١).

٣. الطعام وكل ماله حرمة : باتفاق الأئمة لا يجوز الاستجمار بالطعام ؛ لأنَّه كفر بالنعمة ، وكذلك كل ماله حرمة كأوراق المصاحف ، وكتب العلم.

❖ مسألة : هل يجوز البول قائماً ؟

يجوز البول قائماً ؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : " أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَاطَةً ^(٢) فَوِيمَ فَبَالَ قَائِمًا" ^(٣).

- يشترط للبول قائماً شرطان :

١. أن يؤمن الناظر ، بحيث لا يراه أحد وهو يبول .

٢. أن يؤمن تلوث ثيابه وجسده ، بأن لا يرتدى إلى ثيابه من بوله شيئاً

(١) رواه البخاري برقم (١٥٦) ، رواه أحمد برقم (٣٦٨٥) .

(٢) السباتلة: هي ملقي التراب والكتامة وغيرها.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٦) ، رواه مسلم برقم (٢٧٣) .

فصلٌ

[إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ ، أَوِ الثَّوْبِ ، أَوِ الْبُقْعَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُشْرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، فَأَشْرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالثُّرَابِ . فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ].

الشرح

▪ تعريف النجاسة:

النجس لغة: القدر والواسخ ، وهو ضد النظافة.
اصطلاحاً: اسم لعين مستقدمة شرعاً.

والنجاسة نوعان : إما حكمية ، وأما عينية ، والمراد بهذا الباب : النجاسة الحكمية : وهي التي تقع على شيء ظاهر فينجس بها كالبول إذا وقع على الثوب ، وأما العينية : التي عينها نحسنة ، فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً ، فلو أتيت بماء البحر لتظهر به روثة حمار ما طهرت أبداً ؛ لأن عينها نحسنة .

عامة النجاسات التي تقع على البدن ، أو على الثوب ، أو على الإناء ، أو على الأرض ، أو على الفراش ، فإنها تنزول إذا زالت عين النجاسة ، فإذا زالت عين النجاسة طهر محل ، سواء زالت بغسلة واحدة ، أو اثنتين ، أو غير ذلك من غير تحديد في عدد معين ، فلم يرد في عدد غسل النجاسات عدد معين ، إلا نجاسة الكلب ، وسيأتي بإذن الله .
ويدل على ذلك: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا^(١) مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا^(٢) مِنْ مَاءٍ " ^(٣) ، ولم يأمره بالزيادة على ذلك .

▪ نجاسة الكلب تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا وَلَغَ^(٤) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغَسِّلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ "^(٥) .

(١) الذئب : الدلو العظيمة وقيل : لا تسمى ذئبًا إلا إذا كان فيها ماء . (٢) السجل : الدلو المليء ماء .

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٢٨) ، رواه مسلم برقم (٢٨٤) .

(٤) ولغ : اللواع : هو أن يدخل لسانه في الماء ونحوه ، ثم يحركه ولو لم يشرب .

(٥) رواه البخاري برقم (١٧٢) ، رواه مسلم برقم (٢٧٩) .

❖ فائدة: جاء في صحيح مسلم : من حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه -: "... وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةِ فِي التُّرَابِ" ^(١) قال ابن حجر في الفتح : "رواية "أولاهُنَّ" أرجح من حيث الأكثريه ، والأحفظيه ، والمعنى ؛ لأن ترتيب الأخيرة يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه" ^(٢).

ولا يجزئ : الإشنان والسدر وغيرها من المنظفات ، أن تكون بدلاً من التراب ؛ لورود النص في التراب ولو وجود الإشنان والسدر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجعله بدليلاً ؛ ولأن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب كما قرر ذلك الأطباء .

أما لو بالكلب أو تغوط فهو كسائر النجاسات ، يكفي في غسله أن يغسل حتى تذهب بخاسته من دون عدد معين ،
هذا هو الصحيح من قولٍ أهل العلم .

قال المصنف - رحمة الله -: [وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ : بَوْلُ الْأَدَمِيُّ ، وَعُذْرَتُهُ ، وَالدَّمُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَقِّى عَنِ الْأَدَمِ الْيَسِيرِ . وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَانِ الْمَأْكُولَ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي الْلَّحْمِ وَالْغُرُوقِ . فَإِنَّهُ طَاهِرٌ . وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ . وَالسَّبَاغُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ . وَكَذَلِكَ الْمَيَتَاتُ، إِلَّا: مَيْتَةُ الْأَدَمِيُّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ .]

قالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَةَ: ٣].
وقالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ".
وقالَ : " أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، أَمَا الْمَيْتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ [].

الشـيـخ

- الأشياء النجسة التي ذكرها المؤلف هي :

١. بول الآدمي وعذرته^(٣) سواء كان صغيراً أو كبيراً : وهي من الأنحاس العينية ، فالبول والغائط نحسة ؛ لأنها مستقدرة مستقيحة ، تنفر النفس منها ، فإذا وقعت على الشوب أو نحوه ، فإنها تُغسل حتى يزول أثرها.

٢. دم الآدمي : ذكره المؤلف من النجاسات إلا الدم البسيط فإنه يعفى عنه ؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - نقل الإجماع على نجاسة الدم ، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .^(٤)

(۱) رواہ مسلم (۲۸۰) .

(٢) معنى الأكثريّة : أي كثرة الربوة ، ومعنى الأحفظية : أي قوّة حفظهم وإتقانهم ، ومن حيث المعنى تقدّم في كلامه رحمة الله .

(٣) قال صاحب لسان العرب : العذرة : الغائط .

(٤) شرح العمدة (١٠٥/١)

والأرجح - والله أعلم - : أن دم الإنسان ما لم يخرج من السبيلين طاهر ، وبه قال المؤلف في كتاب الاختيارات واختاره الشوكاني وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله - .
ويدل على ذلك:

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي رمي بسهم في غزوة ذات الرقاع فنفر الدم فركع وسجد وهو في صلاته ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الصلاة ،^(١) والحديث رواه أبو داود وابن حزيمة .
ب. عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما طعن ، صلى وجرحه بشعب دماً ، كما رواه مالك - رحمه الله -^(٢).
ج . قال الحسن: "مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ" رواه البخاري - رحمه الله - معلقاً بصيغة الجزم^(٣).
د . الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل التحاسة ، وهذا أمر تعم به البلوى عند عامة الناس ولا نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الدم من غير السبيلين .
ولو احتاط المسلم وأزال الدم فهو أفضل ؛ للإجماع الذي نقله الإمام ، وخروجاً من الخلاف .

٣. **الدم المسقوح** : وهو الدم الذي يسيل من الحيوان بعد الذبح فهذا دم نحس ، ويعفى عن الدم الذي يبقى في العروق فلا يسمى مسقوحاً.

ويدل على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤. بول وروث كل حيوان محرم أكله كالكلب والقط والحمار وغيرها .

٥. والسبع كلها نجسة كالذئاب والأسود وغيرها .

ويدل على ذلك: حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في الهرة ، قال : "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ"^(٤) ، فدل على بخاستة ما لم يكن طوافاً مما لا يشق التحرز عنه . ويدخل في ذلك البغل والحمار فهما ظاهران في الحياة كالماء ؛ لأنهما من الطوافات فيشق التحرز منهما ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركبهما كثيراً .

٦. **الميتات** : كمية بحيمية الأنواع مثلاً ، فإذا ماتت شاة - أي من غير ذكاة - فإنها تكون محمرة ونجسة .

ويدل على ذلك: قوله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

▪ ويسنتنی من الميتات أنواع طاهرة :

١. **ميتة الآدمي** : فهي ظاهرة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" وفي رواية : "إِنَّ الْمُسْلِمِ".^(٥) وهذا عام يشمل الحياة والممات .

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٨) ، وابن حزيمة برقم (٣٦) .

(٢) رواه مالك برقم (٨٢) .

(٣) ذكره البخاري في مقدمة باب من لم ير الموضوع إلا من المخرجين من القبل أو الدبر .

(٤) رواه الترمذى وصححه برقم (٩٢) .

(٥) رواه البخاري برقم (٢٨٣، ٢٨٥) ، رواه مسلم برقم (٣٧٢، ٣٧١) .

٢. ما لا نفس له سائلة : والمقصود بها : الأشياء الصغيرة التي لا يسيل منها دم ، كالذباب ، والبعوض ، والغراش والنحل ، والحشرات الصغيرة وكل ما ليس له نفس سائلة ، فميتها طاهرة ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى فخفف على المسلمين ، فلو سقطت هذه الأشياء في الماءات وغيرها فإنها طاهرة لا تنحس .

٣. السمك والجراد : فميتها طاهرة ، الحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أَحِلَّ لَنَا مَيْسَانٌ وَدَمَانٌ فَأَمَّا الْمَيْسَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكِبْدُ وَالْطَّحَالُ" ^(١)

❖ فائدة: الطحال : عضو يقع بين المعدة والحجاج الحاجز في يسار البطن : وظيفته تكوين الدم ، وإتلاف القديم من كرياته .

قال المصنف - رحمة الله - : [وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا : فَهِيَ طَاهِرَةٌ . وَمَنْيُ الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ . كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَقْرُكُ يَابِسَهُ .]

الشرح

▪ الأشياء الطاهرة التي ذكرها المؤلف هي :

١. أرواث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها طاهرة.

ويدل على ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه عندما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - العزبيين الذين سقطت أجسادهم أن يلتحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ^(٢). ومعلوم أن النجس لا يباح شربه ، ولو قال قائل أن هذا ضرورة ، نقول: لو كان ضرورة لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسلوا أثره .

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : "وبول ما أكل لحمه فروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنحيسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة" ^(١). هـ

٢. مني الآدمي طاهر.

والمني أيضاً من الرجل ، أصفر من المرأة ، رائحته كرائحة الطلع أو العجين ، يخرج دفقةً عند اشتداد الشهوة ، ومني الرجل ثخين ، ومني المرأة رقيق في العادة.

ويدل على طهارته : قول عائشة - رضي الله عنها - : "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَيُصَلِّي فِيهِ" ^(٣). ولو كان بحسناً لما اكتفت بالفرك.

وبناء عليه فلو اغتنسل إنسان بعد خروج المنى ثم لبس ملابسه التي أصابها المنى وصلى فصلاته صحيحة ؛ لطهارة المنى .

(١) رواه أحمد برقم (٥٧٢٣) ، رواه ابن ماجه برقم (٣٣١٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٣) ، رواه مسلم برقم (١٦٧١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٠) ، رواه مسلم برقم (٢٨٨) .

❖ فائدة: وأما المذى فهو نحس. والمذى: هو ماء رقيق يكون على رأس الذكر ، ليس له رائحة المني ، ويخرج بدون دفق ويخرج عند اشتداد الشهوة وعند فتورها.

ويدل على نجاسته: حديث علي - رضي الله عنه - قال: "كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسألها فقال: " يُغسل ذَكْرُه وَيَوْضَأُ " ^(١)"

وأتفق العلماء على بخاستة المذى ، وأنه يوجب الوضوء ، بخلاف المني فهو يوجب الغسل .

وسيأتي في باب ما يوجب الغسل .

قال المصنف - رحمة الله - : [وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يُغسل مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ " رواه أبو داود والنسائي]

الشرح

تقديم أن بول الآدمي سواء كان كبيراً ، أو صغيراً فهو نحس ، ويستثنى من ذلك الصغير الذي لم يأكل الطعام فيطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بالنضح ، بخلاف الجارية فلا بد من الغسل.

ويدل على ذلك:

أ. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أتتِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِصَبِيًّا فَبَأْلَ عَلَى تُوبَةٍ فَدَعَا إِمَاءً فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ " ^(٢)

وفي حديث أم قيس - رضي الله عنها - : " فَنَضَحَهُ وَمَنْ يَغْسِلُهُ " ^(٣)

ب. حديث أبي السمح - رضي الله عنه - الذي ذكره المصنف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يُغسل مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ " ^(٤)

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ " : خرج بذلك الغائط فإنه يجب فيه الغسل، وبول الغلام الذي يأكل الطعام نحس وهكذا بول الإنسان عامة صغيراً أو كبيراً نحس.

[الذي لم يأكل الطعام] : قال ابن حجر - رحمة الله - : " المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه ، والتمر الذي يحتك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها " ، وبناء عليه لو بدأ الصغير بأكل الطعام فإن بوله كالكبير يجب غسله ، ولا يكفي فيه النضح .

النضح : أن تتبعه الماء حتى يشمله كله من دون فرك أو عصر.

- **الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية:**

قيل: لأن الغلام يكثر حمله ، وتعلق به القلوب ؛ فخفف في تطهيره.

(١) رواه البخاري برقم (١٧٨) ، رواه مسلم برقم (٣٠٣) . (٣) رواه البخاري برقم (٢٢٣) ، رواه مسلم برقم (٢٨٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢) ، رواه مسلم برقم (٢٨٦) . (٤) رواه أبو داود برقم (٣٧٦) ، رواه النسائي برقم (٣٠٥) . وصححه ابن حجر .

وَقِيلَ: لَأَنْ بُولَه يَنْتَشِر فِي شَقْ نَرْخِه ، بِخَلَافِ الْجَارِيَةِ فِي مَوْقِعِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْفَرْقُ وَإِلَّا فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ تَفْرِيقُ السَّنَةِ وَهُوَ أَمْرٌ تَعْبُدِي .

قال المصنف - رحمه الله - : [وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ طَهَرَ الْمَحْلُ وَلَمْ يَضُرِّ بَقَاءُ الْلَّوْنِ وَالرِّيحِ ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخَوْلَةَ بُنْتِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي دَمِ الْحَيْضِ "يُكَفِّيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ"] .

الشرح

ذكر المصنف هذه المسألة ؛ ليبيّن أن في غسل سائر النجاسات العبرة زوال عين النجاسة ، فإذا زالت عين النجاسة طهر المخل ، حتى لو بقي أثره من لون ونحوه فهذا لا عبرة فيه ، فلو أصاب الثوب بنجاسة كدم الحيض مثلاً ، وغسلت هذه النجاسة وبقي لون الدم فإنه لا يضر .

ويدل على ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار - رضي الله عنها - عندما شكت له دم الحيض إذا أصاب الثوب ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يُكَفِّيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُه" ^(١) .
ولأن المقصود ذهاب النجاسة ، وبقاء الأثر لا يضر .

(١) رواه أحمد برقم (٨٧٦٧) ، رواه أبو داود برقم (٣٦٥) ، وصححه الألباني ، قال ابن حجر في البلوغ : وسنده ضعيف .

[بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ]

تعريف الوضوء :

الوضوء لغة: بضم الواو: مشتق من الوضاءة ، وهي النظافة والحسن ، وأما بفتح الواو فهو: الماء الذي يتوضأ به. وشرعًا: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

فضل الوضوء :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ ، وَجْهَهُ حَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ" ^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تَبْلُغُ الْحُلْمِيَّةُ ^(٢) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ" ^(٣).

قال المصنف - رحمه الله - : [وَهُوَ: أَنْ يَنْوِي رُفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِئٍ مَا نَوَى" مُتَّفَقُ عَلَيْهِ] .

الشرح

صفة الوضوء :

أولاً: النية: والنية شرط لصحة الوضوء ؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِئٍ مَا نَوَى" ^(٤). فلا يصح وضوء بلا نية رفع الحدث الذي منعه من العبادة ، ومعلوم أن النية ملزمة للإنسان في كل الأفعال فإنه لا يعمل عملاً إلا بنية ، وعلى هذا لا يتشدد في النية حتى لا يدخل في باب الوسوسة ، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.

قال : في (الإقناع) ^(٥) : "والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة".

(١) رواه مسلم برقم (٢٤٤) .

(٢) واللحنية ما يتحلى به سواء من ذهب أو فضة أو لؤلؤ .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (١) ، رواه مسلم برقم (١٩٠٧) . (٥) أنظر : الإقناع (٢٤/١) .

وإذا قطع النية انقطع العبادة فلو أن إنساناً نوى الوضوء فغسل وجهه ويديه، ثم قطع النية وعزم على ترك الوضوء، ثم غسل رجليه لأجل أن يتمنظف لم يرتفع حدثه.

قال المصنف - رحمه الله - : [ثُمَّ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا] .

الشرح

ثانياً: التسمية: وهي سُنة عند جمهور العلماء، ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَا وُحْنَوْةٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ" ^(١). ولهذا الحديث طرق يتقى بها ، ويُحمل هذا الحديث على الاستحساب.

والصارف عن الوجوب : أن الذين وصفوا وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكروا التسمية في تعليمهم الوضوء مع أنهم في مقام التفصيل.

ثالثاً: غسل الكفين ثلاثاً: وغسل اليدين سُنة ؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: "دَعَا بِوَضُوءٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" ^(٢).

والصارف عن الوجوب : قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة:٦]. ولم يذكر غسل الكفين ، وفي هذا دلالة على أن غسلها ليس بواجب.

- ويسن له أن يستاك إذا أراد الوضوء ، ومحله عند المضمضة.

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعْ كُلِّ وُضُوءٍ" ^(٣) .

رابعاً: المضمضة والاستنشاق: والمضمضة والاستنشاق واجبان على الصحيح ؛ لأنهما من تمام غسل الوجه .

والمضمضة: هي إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: نشق الماء أي احتذابه بالنفس، والاستئثار: نشره، أي دفعه بقوة النفس.

ويسن أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاثة مرات ، وإن فعل مرة واحدة أجزأاً.

الأدلة:

(١) رواه أبو داود برقم (١٠١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٩) ، رواه مسلم برقم (٢٢٦) .

(٣) رواه أحمد برقم (٧٤١٢) .

أ. حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: "...فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ" ^(١)

ب. حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً" ^(٢)

ج. حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضْمَضْ" ^(٣)

د. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْشِرْ" ^(٤)

قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولم يتوضأ - صلى الله عليه وسلم - إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة" ^(٥) أ.هـ.

ومن السنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلْلٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالْعُ" ^(٦) في الاستنشاق ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" ^(٧).

خامساً: غسل الوجه: فرض من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا

وجوهكم﴾ [المائدة: ٦]. ول الحديث عثمان - رضي الله عنه - السابق في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: "ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً" ^(٨)

والوجه: هو ما تحصل به المواجهة ، وحده طولاً : من منحني الجبهة - أي من منابت الشعر المعتمد - إلى أسفل اللحية. وعراضاً: من الأذن إلى الأذن ، وغسل الوجه فرض من فروض الوضوء ، والتثليث - أي غسله ثلاثة - سنة .

ويجب غسل مسترسل اللحية أي ظاهرها ؛ لأنها من الوجه فتحصل به المواجهة ، وأما اللحية فمن السنة تخليلها ؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه - : "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ" ^(٩). ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها . قال البخاري - رحمه الله - : "أَصْحَحَ شَيْءٍ عَنِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ".

واللحية إما خفيفة: وهي التي لا تستر البشرة بحيث ترى البشرة من خلفها فهذه يجب غسلها وما تحتها. وإما كثيفة: تستر البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط.

قال المصنف - رحمه الله - : [وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً . وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهِ بِيَدِيهِ . ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَالِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَّاحَتِهِ فِي صِمَاطِحِيْ أَذْنِيْهِ ، وَيَمْسَحَ بِإِنْهَا مِيْهِ ظَاهِرَهُمَا . ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -]

(٦) بالغ : والمبالغة هي : إدارة الماء بقوة بحيث يحوي جميع القم وليس المقصود الزيادة فوق العدد المستحسن .

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩) ، رواه مسلم (٢٢٦) .

(٧) رواه أبو داود برقم (١٧٨٤٦) ، رواه أبو داود برقم (٤٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٢) ، رواه مسلم برقم (٢٣٥) .

(٨) رواه البخاري برقم (١٥٩) ، رواه مسلم برقم (٢٢٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٤) .

(٩) رواه الترمذى برقم (٣١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٢) ، رواه مسلم برقم (٢٣٧) .

(٥) انظر : زاد المعاد (١٩٤/١) .

الشرح

سادساً: غسل اليدين إلى المرفقين : غسل اليدين فرض من فروض الوضوء ؛ لقوله - تعالى - : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾

وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦]. ول الحديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة ".^(١)

وغسل اليدين يبتدئ من أطراف الأصابع ، وإلى المرفق الذي بين الذراع والعضد ، وسمى المرفق مرفقاً ؛ لأنّه يرتفق عليه ، والمرفقان داخلان في غسل اليدين ؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدار الماء على مرافقيه ".^(٢)

وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ".^(٣)

وغسل اليدين إلى المرفقين فرض من فروض الوضوء ، والتثليل سُنّة .

(أي : أن غسل الأعضاء ثلاث مرات سُنّة ، فيجزئ واحدة وأما الثانية سُنّة ، كذلك البداءة بالأيمن قبل الأيسر سُنّة ، كأن يغسل يده اليمنى ثم اليسرى ، وكأن يغسل رحله اليمنى قبل اليسرى كذلك سُنّة) .
- يسن عند غسل اليدين أن يخلل بين الأصابع .

حديث لقيط بن صيرفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "... وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ..".^(٤) والتحليل أن يدخل أصابعه بعضها بعض ، وتحليل أصابع الرجلين يكون بختصر اليد اليسرى ؛ لحديث المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال: " رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَوَضَّأَ يَذْلُكُ أَصَابِعَ رِجَالِهِ بِخَصْرَهِ ".^(٥)

سابعاً: مسح الرأس: ومسح الرأس فرض من فروض الوضوء.

وحده : من مقدمه الذي هو منابت الشعر إلى منتهي الشعر وهو القفا؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ [المائدة:٦].

ول الحديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : "... وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ..".^(٦)

■ صفة مسح الرأس :

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩) ، رواه مسلم برقم (٢٢٦) .

(٢) رواه البيهقي برقم (٢٥٩) ، والدارقطني برقم (١٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (١٣٥) .

•

(٥) رواه البخاري برقم (١٥٩) ، رواه مسلم برقم (٢٢٦) .

أن يبدأ في وضع يديه على مقدم رأسه ثم يمر بهما على الشعر والرأس إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه،
ل الحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - المتفق عليه في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى
ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ " ^(١) وهذه الصفة من السنة فعلها ، وإلا فأي صفة تعم الرأس
بالمسح فهي مجزئة ، ويجب أن يستوعب جميع الرأس ولا يجزئ بعضاً .

- مسح الرأس يكون مرة واحدة :

ل الحديث علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً " ^(٢) .
وجميع الأحاديث التي وصفت وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد فيها مسح الرأس ثلاثة.

ثامناً: مسح الأذنين: ومسح الأذنين تابعاً للرأس ، فلا يسن أن يأخذ لهما ماء جديداً ؛ لعدم الدليل ، وإنما تمسح مع
الرأس في نفس الماء الذي أخذه .

▪ صفة مسحهما:

أن يدخل السبابتين في خرق الأذن - أي صماخها - ثم يمسح ظاهر الأذنين بالإيمان حتى يكون قد مسح أذنيه.
ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيِهِ السَّبَابَاتِينِ فِي أَذْنَيْهِ وَمَسَحَ بِأَنْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أَذْنَيْهِ " .

تاسعاً: غسل الرجلين: وغسل القدمين مع الكعبين فرض من فروض الوضوء .

ل قوله - تعالى - : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [سورة المائدة: ٦]

ول الحديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا " .

- غسل القدمين مجمع عليه بين أهل العلم . خلافاً للرافضة فإنهم يذهبون إلى المسح ، ويستدللون بقراءة الجر
(وأرجلكم) وأهل السنة والجماعة يستدللون بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وب الحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -
المتفق عليه مرفوعاً : " وَيَأْلِلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " ^(٤) ويستدللون بقراءة النصب (وأرجلكم) ويحملون قراءة الجر على الخفض
بالمحاورة ، أو أن المقصود المسح على الحفرين ، وهذه الصفة هي أكمل الوضوء الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -.
❖ فائدة: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين ، اتفق الأئمة الأربع على أنها من فروض الوضوء .

▪ الدعاء الوارد بعد الوضوء :

عن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ -
الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ " .

(٥) رواه البخاري برقم (١٥٨) ، رواه مسلم برقم (٢٤١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٣) ، رواه مسلم برقم (٢٣٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١١١) .

من أَيَّهَا شَاءَ^(١) : وأما زيادة : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فهي زيادة رواها الترمذى ، وهي غير ثابتة ؛ لأنها من تَفَرِّدَ محمد بن جعفر شيخ الترمذى .^(٢) أو ما جاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا: " من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتُبَ فِي رِقٍ ثُمَّ طَبَعَ بِطَابِعٍ^(٣) فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(٤) " .

- قال ابن القيم - رحمه الله - : "الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه - صلى الله عليه وسلم - " .

قال المصنف - رحمه الله - : [وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنْ يُرَبَّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحِيثُ لَا يَنْبَيِّنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطْتُ لَهُ الْمُؤْلَةُ] .

الشرح

في غسل الوجه واليدين والقدمين الفرض منها أن يأتي بغسلة واحدة ، وأما الغسلة الثانية والثالثة فهي سُنّة كما سبق . ويدل على ذلك :

أ. الآية حيث جاءت مطلقة بدون ذكر عدد معين قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] .

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عندهما - عند البخاري : "أَنَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة"^(٥) وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين كما في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - المتفق عليه^(٦) ، وثبت أنه توضأ ثلاثة كما في حديث عثمان - رضي الله عنه - المتفق عليه^(٧) . ولذا فمن السنة التنويع فأحياناً يتوضأ مرتين ، وأحياناً ثلاثة ، وأحياناً يخالف في العدد فيغسل مثلاً الوجه ثلاثة واليدين مرتين والقدمين مرة كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد في رواية أخرى .^(٨)

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٤) .

(٢) ذكره الحافظ في نتاج الأفكار (٢٤٤/١)

(٣) الطابع : بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ، ومعنى طبع : ختم .

(٤) رواه الحاكم برقم (٢٠٧٢) .

(٥) انظر : زاد المعاد (١٩٢/١) .

(٦) رواه البخاري برقم (١٥٧) .

(٧) انظر : إغاثة اللهفان (١٢٧/١) .

(٨) رواه البخاري برقم (١٥٨) ، رواه مسلم برقم (٢٣٥) .

ج. قال ابن القيم - رحمه الله - : " ولم يزد على ثلات ، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم " فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟ ! " ^(١) . ^(٢) .

وحكى النووي - رحمه الله - الإجماع على كراهة الزيادة على ثلات ^(٣) .

■ الترتيب:

وهو أن يطهر كل عضو في محله ، وهو من فروض الوضوء ، فالترتيب هو : أن يأتي بفرض الوضوء مرتبة كما في كتاب الله ، فيبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم القدمين وهذه فرض لا بد من الترتيب بينها .
ويدل على ذلك :

أ. الآية السابقة قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ [سورة المائدة: ٦] .

وفرض الوضوء في الآية جاءت مرتبة ، وفي الآية إدخال مسح - وهو الرأس - بين مغسلات ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا بفائدة ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - .

ب. أن جميع الواصفين لوضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكروا وضوءه مرتبًا ، على حسب ما ذكر الله - عز وجل - .

■ الم الولاقة: وهو أن لا يؤجل غسل عضو حتى يشفف الذي قبله.

مثال: لو أراد مسح الرأس ولكنه تأخر حتى نشفت اليدين ، فإن الم الولاقة قد فاتت حينئذ وعليه أن يعيد الوضوء من أوله ، ولكن لو أراد مسح الرأس ونشف الوجه ، ولم ت NSF اليدين فهو مجزئ ؛ لأن العبرة بالذي قبله.

يستثنى من ذلك : وقت الريح الذي يشفف فيه العضو بسرعة فهذا لا يعتبر ، وكذلك لو انشغل بشيء متعلق بالطهارة كان يريد يديه ووجد في ذراعه صبغ يريد إزالة ، واحتاج إلى وقت وهو يزيله ، ولما أزاله نشف وجهه فهذا لا يعتبر وهكذا.

وال الولاقة فرض من فروض الوضوء .

ويدل على ذلك: حديث خالد بن معدان - رضي الله عنه - عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : " رأى رجلاً يُصلّى وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدَّرْهَمِ مَمْ يُصِبِّهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ " ^(٤) .

❖ **فائدة:** إذا فرغ الإنسان من وضوئه ، وقد نسي عضواً من الأعضاء ، فإن ذكره قريباً بحيث لا تنتقطع الم الولاقة غسله وما بعده حتى يتم وضوئه .

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٩) ، رواه مسلم برقم (٢٢٦) .

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٤٩٥) ، رواه أبو داود برقم (١٧٥) .

مثال: شخص توضأ ونبي غسل يده اليسرى ، وتذكر بعدهما فرغ من وضوئه ؛ فنقول له : اغسل يدك اليسرى ، ثم أمسح رأسك وأذنيك ، ثم أغسل قدميك وهنا تم وضوئه ، ولكن هذا ما لم يتذكر بعد مدة طويلة تقطع بها المولاة فهنا يعيد الوضوء من أوله .

فصلٌ

[في المسح على الخفين والجبرة]

قال المصنف - رحمه الله - : [فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانٌ وَنَحْوُهُمَا مَسْحٌ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ].

الشرح

المسح في اللغة : الإمار .

وفي الاصطلاح : هو إمار اليد مبلولة بالماء من أطراف أصابع الرجلين إلى أول الساقين على خف مخصوص في زمن مخصوص .

الخفان: ما يلبس على الرّجل من الجلد ، ويتحقّق بهما : ما يلبس عليهما من الكتان والصوف ونحو ذلك ، فيدخل في هذا الجورب "الشراب" و"البساطار" ونحوه .

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "سبعة وثلاثون نفساً يررون المسح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " وقال أيضاً: " فيه أربعون حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

ولم ينقل عن أحد من السلف إنكار المسح على الخفين ، إلا المبتدعة كالخوارج والرافضة الذين ينكرونها إلى يومنا هذا.

قال المصنف - رحمه الله - : [مَسْحٌ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ . بِشَرْطِ أَنْ يَلْبِسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ . وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلَيْمَسْحٌ عَلَيْهِمَا وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلُعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ " . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .]

الشرح

مدة المسح على الخفين : للقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .
ويدل على ذلك :

أ. حديث علي - رضي الله عنه - قال: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالَّا يَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَيَوْمًا وَيَوْمًا لِلْمُتَقِيمِ .. يعني في المسح . على الحففين^(١) .

ب. حيث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَقَرَّا أَنْ لَا تَنْزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالَّا يَهُنَّ .. "^(٢) .

مثال: رجل بدأ مسح خفيه الساعة : الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت ، فإن كان مقيناً تنتهي مدة مسحه في الساعة : الثانية عشرة ظهراً من يوم الأحد ، وإن كان مسافراً ، تنتهي في الساعة : الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء .

- تبدأ مدة المسح من أول مسح وليس من لبس الخف ، وذلك لأن الأدلة كلها جاءت بلفظ المسح .

مثال: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه ، ثم توضأ في الساعة : الثانية عشرة لصلاة الظهر ومسح على خفيه ، فالقول الصحيح أن مدة مسحه تبدأ من الساعة : الثانية عشرة ولمدة أربع وعشرين ساعة ، يعني إلى نفس الساعة من الغد إذا كان مقيناً، بخلاف المسافر فإنه يمسح الثتين وسبعين ساعة.

▪ شروط المسح على الخفين:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة :

الحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: " كنـت مع الرسـول - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـي سـفـرـ فـأـهـوـيـتـ لـأـنـزـعـ خـفـيـهـ فـقـالـ: دـعـهـمـاـ فـإـنـيـ أـدـخـلـتـهـمـاـ طـاهـرـتـيـنـ "^(٣)

قال سماحة الشيخ العلام عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: " من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا الموضوع " .

ثانياً: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى :

أي : يكون مسحه مما يلزمـهـ منـ أـجـلـهـ الـوـضـوـءـ كـالـبـولـ ،ـ وـالـغـائـطـ ،ـ وـالـنـوـمـ ،ـ وـنـوـهـ أـمـاـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ أـجـلـهـ الـاـغـتـسـالـ كـالـجـنـابةـ وـنـوـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ فـيـهـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ .

الحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَقَرَّا أَنْ لَا تَنْزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالَّا يَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ "^(٤) فالمـسـحـ خـاصـ بـالـوـضـوـءـ ،ـ وـلـاـ يـدـخـلـ الغـسلـ فـيـهـ .

ثالثاً: أن يكون الخف طارحاً :

فلا يجوز المسـحـ عـلـىـ خـفـ بـحـسـ ،ـ كـأـنـ يـكـونـ خـفـاـ أـصـابـتـهـ بـجـاـسـةـ ،ـ فـلـاـ بـدـ منـ إـزـالـتـهـاـ أـوـ خـفـاـ بـحـسـ بـعـيـنـهـ ،ـ كـأـنـ يـكـونـ مـصـنـوـعاـ مـثـلـ حـمـارـ فـلـاـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ .

(١) روأه مسلم برقم (٢٧٦) .

(٢) روأه الترمذى برقم (٩٦) ، روأه النسائي برقم (١٢٧) .

(٣) روأه البخارى برقم (٢٠٦) ، روأه مسلم برقم (٢٧٤) .

(٤) روأه الترمذى برقم (٩٦) ، روأه النسائي برقم (١٢٧) .

رابعاً: أن يكون في المدة المحدودة :

فلو زاد المقيم على يوم وليلة ، أو المسافر على ثلاثة أيام وليلتين ، لم يجز مسحه بعد المدة .

فائدتاً: الصحيح أنه يجوز المسح على الخف الشفاف والخرق ما دام اسمه خفأً ، أي : بحيث لا تكون هذه الخروق كثيرة فتسلبه اسم الخف .

ويدل على ذلك : أن الصحابة كانوا فقراء لا تخلوا خفافهم من خروق ، ولم يرد حديثاً واحداً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاهم عن تلك الخفاف .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - : "امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشقة مرقعة" ^(١)

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "يجوز المسح على الخف الخفيف ؛ لأنه ليس المقصود من الخف الستر - ستراً للبشرة- وإنما المقصود من الخف : إن يكون مدفأً للرجل نافعاً لها" .

▪ صفة المسح على الخفين :

المسح يكون على ظاهر القدم أي أعلىها ، لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْقَلُ الْحُفْرَ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِ خُفْفَيْهِ" ^(٢) .

فيبدئ من أصابع رجله إلى ساقه فقط ، يمسحهما معًا اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليد اليسرى إذا كان يمكنه ذلك ؛ لأن هذا ظاهر السنة كما في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حيث قال : "وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" ولم يقل بدأ باليمينى أما إذا لم يمكنه ذلك فإنه يمسح اليمنى ثم اليسرى ؛ لأن المسح بدلاً عن غسل القدم ، والبدل له حكم المبدل منه ، والأمر في هذا واسع .

❖ مسألة: هل انتهاء مدة المسح تبطل الطهارة؟

الصحيح - والله أعلم - أنها لا تبطل الطهارة ، ولو أن رجلاً توضأ الساعة الحادية عشرة وتنتهي مدة مسحه الساعة الثانية عشرة ، واستمر على طهارته إلى ما بعد الثانية عشرة لم يتقضى وضوئه .

والدليل: عدم الدليل على بطلان الطهارة لا من كتاب الله - عز وجل - ولا من سنّة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولا من إجماع أهل العلم ، وما دام أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي ، فلا تنقض إلا بدليل شرعي ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - وفقط مدة المسح ؛ ليعرف بذلك انتهاء مدة المسح ، لا انتهاء الطهارة .

- من مسح في سفر ثم أقام فإنه يمسح مسح مقيم ومن مسح في إقامة ثم سافر فإنه يمسح مسح مسافر .

فلو أن مقيماً مسح أقل من يوم وليلة ثم سافر فإنه يمسح مسح مسافر فيضيف يومين وليلتين ليومه السابق ، ولو كان مسافر ثم أقام فإنه يحسب يوماً وليلة فقط فإن كان أتمها لم يجز له أن يمسح بعد ذلك . بل يخلع خفيه ويتوضاً فيغسل قدميه .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٥٣) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩١٧) ، رواه أبو داود برقم (١٦٢) ، وقال ابن حجر - رحمه الله - : "إسناده صحيح" .

❖ مسألة : من لبس خفأً على خف .

مدة المسح على الخفين للخف الأول على كل حال .

ولكن هل يجوز المسح على الخف الثاني أثناء مدة المسح ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : إذا لبس الخف الفوقي على الخف التحتاني قبل الحدث .

مثاله : كمن كان في يوم شديد البرد فتوضاً ولبس خفيه ، ثم أراد أن يلبس عليهما خفين آخرين لشدة البرد قبل أن يحدث ، فالحكم في المسح للفوقي ؛ لأنه لم يبدأ في مسحه إلا مع الفوقي ، وهذا المذهب وهو القول الراجح - والله أعلم - .

القسم الثاني : إذا لبس الخف الفوقي على التحتاني بعد الحدث .

الأظهر - والله أعلم - : أنه إذا لبس الثاني بعد الحدث فحكم المسح للأول ، وإذا لبس الثاني على طهارة - أي بعد المسح على الأول - جاز له أن يمسح على الثاني إذا توضأ مرة أخرى بعد ذلك ؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "فَإِنَّمَا أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ" وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح .

قال المصنف - رحمه الله - : [فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَصُوْنِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأُ. وَصِفَةُ مَسَحِ الْخُفَيْنِ : أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا. وَأَمَا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.]

الشرح

الجبيرة: هي أعودات توضع على الكسر ثم يربط عليها ؛ ليلتئم ، والآن بدلها الجبس.

▪ صفة المسح على الجبيرة:

الجبيرة يمسح عليها كلها ، فإن كانت في اليد مسح عليها كلها أعلىها وأسفلها ؛ لأنها ليست كالخف ، فهي تخالفه في أشياء ستأتي بإذن الله - تعالى - .

▪ الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة :

أولاً : أنها لا يشترط تقدم الطهارة عليها:

فلا يشترط في الجبيرة أن يكون الإنسان متظهراً قبل أن توضع عليه ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وقياسها على الخفين لا يصح لوجود الفروق بينهما ، ولأنها تأتي بغثة.

ثانياً : دخولها في الطهارة الصغرى والكبرى:

فالجبيرة يمسح عليها سواء كان ذلك في وضوء أو غسل ، وذلك لمشقة النزع ، وأما حديث صاحب الشجة: رواه أبو داود وهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على : (الزبير بن خريق) وليس بالقوي .

ثالثاً : عدم التوقيت لها بمدة محددة:

لأن مسح الجبيرة ضرورة والضرورة تدعى إلى أن تمسح إلى حلّها ، بعد الشفاء .

رابعاً : وجوب المسح عليها جمياً:

لأن البديل له حكم المبدل منه ، وهذه قاعدة عظيمة ، فالبدل هنا هو : مسح الجبيرة ، والمبدل منه : غسل جميع القدم ، فكما أن القدم يجب غسل جميعها ، فكذلك الجبيرة لا بد من مسح جميعها أعلىها وأسفلها .

خامساً : أن الجبيرة لا تختص ببعض معين ، فليس كالخف الذي يختص بالرجل .

سادساً : أن الجبيرة وضعها مخصوص بحال الضرورة ، فالمسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف فهو رخصة وبدون ضرورة .



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قال المصنف - رحمه الله - : [وَهِيَ: الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقاً . وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ . وَرَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَكَلُ لَحْمَ الْجُزُورِ . وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ . وَمَسُّ الْفَرْجِ . وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ . وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحِيطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] . وَسُئَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَنَّوْضَاصًا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ فِي الْخُفَيْنِ : "وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" رَوَاهُ السَّائِي وَالترْمِذِي وَصَحَّحَهُ]

الشرح

▪ **نواقض الموضوع:** مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأوجبت عليه الموضوع.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " والنواقض نوعان :

الأول : مجمع عليه ، وهو المستند إلى كتاب الله - تعالى - وسُنّة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الثاني : فيه خلاف ، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم - رحمهم الله - وعند التزاع يجب الرد إلى كتاب الله - تعالى -

وسُنّة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .^(١)

نواقض الموضوع هي:

أولاً: الخارج من السبيلين:

والسبيلان : هما الطريقان ، والمقصود بهما القبل والدبر .

الخارج من السبيلين لا خلاف أنه ناقض .

والخارج من السبيلين على أنواع :

١. البول والغائط :

ويدل على ذلك : أ. قوله - تعالى - : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]

ب. وحديث صفوان بن عتسال - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَقِرًا أَنْ لَا تَنْزَعَ

حَفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"^(٢). وكذا لو خرج من أحد السبيلين دم ، فيعتبر

ناقضاً قليلاً كان أو كثيراً .

(١) انظر : في الممعن (١/٢٨٦) .

(٢) رواه الترمذى برقم (٩٦) ، رواه النسائي برقم (١٢٧) .

٢. الريح :

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" ^(١).

٣. المذى والودي :

ل الحديث علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكان ابنته مني ، فأمرت المقاد فسألها ، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" ^(٢).

المذى: هو ماء رقيق ليس له رائحة المني ، ويخرج بدون دفق عند الشهوة وعند فتورها .

الودي: عصارة تخرج بعد البول ، وهو نقط بيضاء في آخر البول .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "أما الودي فله أحكام البول من كل وجه"

ويدخل في الخارج من السبيلين : المني ، ودم الحيض ، والنفاس ، وهي توجب الغسل بعد الطهر. وستأتي أبحاثها - إن شاء الله - في باب الغسل وباب الحيض .

ثانياً: الدم الكبير:

على قول المؤلف - رحمه الله - في المتن أن الدم الكبير ينقض الوضوء ، والقول الراجح - والله أعلم - : أن الدم لا ينقض الوضوء إن كان من غير السبيلين ؛ لعدم الدليل على ذلك - وسبقت المسألة في باب إزالة النجاسة-. وأن هذا القول هو الذي رجحه المؤلف في موضع آخر.

ثالثاً: زوال العقل :زوال العقل نوعين :

١. زوال العقل بالكلية كالجنون مثلاً والإغماء. فهذا ناقض للوضوء يسيره وكثيره .

٢. زوال العقل لفترة معينة للإنسان فيه إرادة كالنوم .

وهذا ينقسم إلى قسمين:

أ. النوم المستغرق الطويل .

وهذا ناقض للوضوء لحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - السابق : "وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْلٍ وَنَوْمٍ" ^(٣).

ب. النوم غير المستغرق الخفيف .

وهذا لا ينقض الوضوء لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنَمُّونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ

وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ" ^(٤).

(١) روah مسلم برقم (٣٦٢) .

(٢) روah البخاري برقم (١٧٨) ، روah مسلم برقم (٣٠٣) .

(٣) روah الترمذى برقم (٩٦) ، روah النسائي برقم (١٢٧) .

(٤) روah مسلم برقم (٣٧٦) .

▪ ضابط النوم الذي لا ينقض الوضوء :

وهو النوم الذي لا يذهب معه شعور الإنسان ، بحيث يحسّ بمن حوله .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه - : "النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور ، أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنّه لا يذهب معه الشعور".

رابعاً: أكل لحم الإبل:

ويدل على ذلك :

١. حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **أَنْتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟** قال : **"نَعَمْ، تَوَضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ"**^(١).

٢. حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **"تَوَضَّوْا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ"**^(٢) ويدخل في معنى اللحم : الكرش ، والقلب ، والمصران ، والكبد ، والكلية ، والطحال ، واللسان وما أشبهها على القول الأحوط .

وأما : المرقة واللبن فلا تنقض الوضوء ؛ لأن النص في اللحم ، وهي ليست كذلك ولا في معنى اللحم .

خامساً: مس المرأة:

الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بغير شهوة أو بشهوة ، إلا أن يخرج منه شيء كالمني والمذي .

- ومن الأدلة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء : حديث عائشة - رضي الله عنها - وعن أبيها قالت: "فَقَدِّتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَّمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ"^(٣) وعنها قالت: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرِجْلَاهِ فِي قِيلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِّ"^(٤).

وأما قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاء﴾ فالمراد باللمس هنا: الجماع ، كما صح ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

سادساً: مس الفرج:

ويدل على ذلك: حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - قالت: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **"مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيْتَوْضَأْ"**^(٥).

قال البخاري - رحمة الله - عن هذا الحديث : " هو أصح شيء في الباب ".

(١) روah مسلم برقم (٣٦٠) .

(٢) روah أبو داود برقم (١٨٤) .

(٣) روah مسلم برقم (٤٨٦) .

(٤) روah البخاري برقم (٣٨٢) ، روah مسلم برقم (٥١٢) .

(٥) روah أبو داود برقم (١٨١) ، روah الترمذى برقم (٨٢) .

وجاء حديث عن طلق بن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : الرجل يمس ذكره أعلى الوضوء ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **إِنَّمَا هُوَ بَصْعَدَةٌ مِّنْكَ**^(١) فدل هذا الحديث على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، والجمع بين الحديدين أن يقال : مس الذكر لا ينقض الوضوء ، والوضوء منه مستحب ؛ لحديث بسرة فهو ينزل منزلة الاستحباب والصارف عن الوجوب حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - ، واحتار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين - رحهما الله - ، ولو توضأ المسلم فهذا أحوط له ، والأخذ بحديث بسرة - رضي الله عنها - أحوط ، ورجح ابن القيم - رحمه الله - حديث بسرة على حديث طلق بن علي من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن .

- ❖ المقصود بمس الذكر : أن يكون مباشرة بدون حائل ، أما مع حائل فلا يعد ملساً .
- ❖ الذي ينقض الوضوء مس الذكر ، لا ما حوله سواء بطن الكف أو بظهرها .
- ❖ الحكم عام في الرجال والنساء للرواية الثانية عند أحمد والنسائي : **"مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"**^(٢) .
- ❖ المقصود بالفرج هو : القبل والدبر ، قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمة الله عليه - في : " ومس الدبر داخل في عموم الفرج "^(٣) .

سابعاً: تغسيل الميت :

الصحيح : أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء .
والدليل : عدم الدليل على النقض ؛ لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ، ولا دليل من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع . وهذا قول جمهور العلماء .

ثامناً: الردة:

هي : الارتداد عن الإسلام بتركه إلى الكفر .
 احتضنت الردة بأها تحبط الأعمال كلها ومنها الوضوء ، لقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقوله - تعالى - : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

(١) رواه أبو داود برقم (١٨٢) ، رواه الترمذى برقم (٨٥) .

(٢) رواه النسائي برقم (٤٤٤) ، رواه أحمد (٢١٦٨٩) .

(٣) انظر : الممنع (٢٩٢/١) .

[بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفْتِهِ]

قال المصنف - رحمه الله - : [وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ : الْجَنَابَةِ : وَهِيَ إِنْزَالُ الْمَمِّيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ . أَوْ بِالْسَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ . وبِخُرُوجِ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ ، وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ ، وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا...﴾ [المائدة:٦]. وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿... وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهُرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ...﴾ [البقرة:٢٢]. أَيْ إِذَا اغْتَسَلُنَّ . وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَمِّيِّ وَأَمْرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ .]

الشرح

الغسل: هو اغتسال الإنسان وإمراضه الماء على جميع بدنـه.

▪ موجبات الغسل:

- المواقع التي يكون فيها الغسل واجباً :
أولاً: خروج المنى دفقاً بلذة:

وقولنا بلذة خرج ما لم يكن بلذة ، كأن يخرج المنى لشدة برد ، أو كثرة حركة ، أو مرض ، ونحوه ففي هذه الحالة لا يوجب غسلاً ، بل عليه الوضوء فقط .

ويدل على ذلك ما يلي:

أ. قال - تعالى - : ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا...﴾ [المائدة:٦].

والجنب: هو الذي خرج منه المنى دفقاً بلذة ، وسمى جنباً ؛ لأنـه يجتنب مواضع الصلاة وقراءة القرآن .
ب. حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أن أم سليم - رضي الله عنها - قالت : " يا رسول الله إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحُقْقِ .

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : " نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ " ^(١) .

الاحتلام : اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المنى غالباً .

وأجمع العلماء على وجوب الغسل من خروج المنى .

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٢) ، رواه مسلم برقم (٣١٣) .

المبني: ماء غليظ أيض عند الرجل ، وهو رقيق أصفر عند المرأة ، يخرج عند اشتداد الشهوة بدقق ويعقب خروجه فتور، له رائحة كرائحة العجين جاء في حديث عند مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ" ^(١).

فخروج المبني من موجبات الغسل ، سواء كان ذلك بتكرار النظر ، أو المباشرة ، أو الجماع ، أو غير ذلك.

❖ **فائدة :** حديث أم سليم - رضي الله عنها - السابق علق النبي - صلى الله عليه وسلم - الاغتسال برؤية ماء المبني ، وبناء عليه فلو أنزل مذياً ، فلا غسل عليه ، بل يكتفي بنضح ما أصاب الثياب ، وغسل القبل كاملاً ، ثم يتوضأ ، وكذلك لو احتمل ولم ير شيئاً ، فلا غسل عليه أيضاً .

ثانياً: الجماع وإن لم ينزل :

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ" ^(٣) . وزاد مسلم: "وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ" ^(٤) . وهذا دليل على أن الجماع وإن لم ينزل أحدهما يوجب عليهما الغسل بمجرد الإيلاج .

قال ابن هبيرة - رحمه الله - : "واجمعوا على أن الغسل بالبقاء الختانين" ^(٥) .

ثالثاً: انقطاع دم الحيض والنفاس:

ويدل على ذلك:

أ. قوله - تعالى - ﴿فَاعْتَنِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢] .

أي : حتى يغسلن.

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : "دعى الصلاة قدر الأيام التي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" ^(٦)

رابعاً: الموت لغير شهيد المعركة:

فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله ، إلا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل ؛ لحديث جاء عند البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اذْفُوْهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحْدِي وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ" ^(٧) .

- ومن الأدلة على وجوب تغسيل الميت إذا لم يكن شهيداً ما يلي:

أ. حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - المتفق عليه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فيمن وقصته ناقته يعرفه : "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ" ^(٨) والأصل في الأمر الوجوب .

(١) رواه مسلم برقم (٣١١) .

(٢) المقصود بشعبها الأربع : فخذنها ورجلها وقيل غير ذلك .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٥) ، رواه مسلم برقم (٣٣٣) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٤٦) ، رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

(٥) انظر : في الإنصاص (٨٣/١) .

(٦) رواه البخاري برقم (٢٩١) ، رواه مسلم برقم (١٢٦٥) .

(٧) رواه البخاري برقم (١٣٤٦) ، رواه مسلم برقم (١٢٠٦) .

(٨) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

بـ. حديث أم عطية - رضي الله عنها - المتفق عليه حين ماتت ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال وفيه: "اَخْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً" ^(١).

❖ **فائدة: السقط** : وهو من سقط من بطن أمه قبل انتهاء مدة الحمل .

هل يجب تغسيله ؟

الجواب: إن نُفخ فيه الروح - أي إذا أتم أربعة أشهر فصاعداً - فإنه يغسل ويُكفن ويصلى عليه، وأما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا .

خامساً: الغسل من تغسيل الميت :

فمن غسل ميتاً فإنه يُسَئَّ له أن يغسل .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مِنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلِيغْتَسِلْ وَمِنْ حَمْلَهُ فَلِيتوَضَأْ" ^(٢) ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث وله طرق كثيرة ، والصواب أن الحديث موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(٣) .

وعلى القول بأنه مرفوع ، فإن الصارف عن الوجوب قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : "كُنَا نَغْسِلُ الْمَيْتَ فَمَنَّا مِنْ يَغْتَسِلُ وَمَنَّا مِنْ لَا يَغْتَسِلُ" ^(٤) .

وأيضاً لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين غسلوا من وقوته راحلته في الحج فماتوا أن يغسلوا ، ولم يأمر الباقي غسل ابنته كأم عطية رضي الله عنها ومن معها أن يغسلون ، ولو كان واجباً لأمرهم .

سادساً: إسلام الكافر:

على قول المؤلف - رحمه الله - أن الكافر إذا أسلم يجب عليه الاغتسال .

والقول الراجح - والله أعلم : أن الكافر إذا أسلم يستحب له الاغتسال ، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

أـ. حديث قيس بن عاصم - رضي الله عنه - : "أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَغْتَسِلْ بِمَاءِ وَسَدْرٍ" ^(٥) .
 حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن ثامة بن أثال عندما أسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "اَذْهُبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ نَّبِيٍّ فَلَأَنِّي فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ" ^(٦) .

والصارف عن الوجوب : العدد الكبير والجم الغفير من الصحابة الذين أسلموا ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالاغتسال .

(١) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، رواه مسلم برقم (٩٣٩) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٨٦٢) ، رواه أبو داود برقم (٣١٦١) .

(٣) قال البخاري : "والأشبه أنه موقوف" وقال أبو حاتم : "لا يرفعه الشفatas إنما هو موقوف" وكذا رجح وفنه البيهقي ، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (١ / ٣٦٣) .

(٤) رواه الدارقطني (٢/٧٢) ح(٤) وصححه ابن حجر والألبانى .

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٥٥) .

(٦) رواه أبو داود برقم (٨٠٣٧) .

قال الزركشي - رحمه الله - : "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر به معاذ - رضي الله عنه - أي حين بعثه إلى اليمن - ولو وجب لأمره به إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام ، ولأن ذلك يقع كثيراً وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض".

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [وَمَا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْجَنَابَةِ : فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا . ثُمَّ يَحْشِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً ، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ . ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍ آخَرَ وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا : غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدْنِ ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمَ]

الشرح

▪ صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم -

صفة الغسل : كما أن للوضوء والصلاحة وغيرها: (صفة مجذلة ، وصفة كاملة) كذلك الغسل له صفتان:

أولاً: صفة كمال: وهي ما اشتملت على الواجبات والسنن.

ثانياً: صفة إجزاء: وهي ما اشتملت على الواجبات فقط.

أولاً: صفة الغسل الكامل:

١. أن ينوي .

الحديث عمر - رضي الله عنه - : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ" ^(١).

فالنية شرط لصحة العبادة ، وحملها القلب والنطق بما بدعة كما سبق .

٢. ثم يسمى . وحكم التسمية هنا كحكمها في الوضوء وسبق أن الصحيح أنها : سُنَّةٌ .

٣. ثم يغسل كفيه .

الحديث عائشة - رضي الله عنها - : "كَانَ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدِأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ" ^(٢) فيبدأ بالكفين ؛ لأنهما أداة غرف الماء فلا بد من طهارتهما.

٤. ثم يغسل فرجه قبل البدن .

الحديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءًا جِنَابَةً فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ مَرْتَبْيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ" ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١) ، رواه مسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٨) ، رواه مسلم برقم (٣١٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٧١) ، رواه مسلم برقم (٣١٦) .

وأيضاً يغسل ما لوثه على بعض أجزاء بدنـه ، سواء كان بجسـماً كالمـدي ، أو طاهـراً كالمـني ، ويـدلـك يـديـه بعدـما يـغـسل فـرجـه.

٥. ثم يتوضأ وضوءه للصلـاة .

لـحـدـيـث عـائـشـة - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا - قـالـتـ: " ثـمـ تـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ " ^(١) . وـإـذـاـ كـانـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ فـيـهـ لـيـسـ نـظـيفـاـ كـأـنـ يـكـونـ فـيـهـ تـرـابـ وـنـحـوـهـ فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـؤـخـرـ غـسـلـ الـقـدـمـيـنـ فـيـ الـوضـوـءـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـعـسـلـ مـبـاـشـرـةـ ، لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - فـيـ صـفـةـ غـسـلـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـتـ: " ثـمـ تـنـحـيـ فـغـسـلـ رـحـانـيـهـ " ^(٢) . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـانـ نـظـيفـاـ فـإـنـهـ يـسـمـ وـضـوـءـهـ كـامـلاـ .

٦. ثم يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ مـعـ تـحـلـيلـ الشـعـرـ .

لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - قـالـتـ: " ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ ، ثـمـ يـأـخـذـ الـمـاءـ ، وـيـدـحـلـ أـصـابـعـهـ فـيـ أـصـوـلـ الشـعـرـ حـتـىـ إـذـاـ رـأـىـ أـنـ قـدـ اـسـتـبـرـ حـقـنـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ حـيـاتـ " ^(٣)

٧. ثم يـفـيـضـ المـاءـ وـيـعـمـ بـهـ سـائـرـ جـسـدـهـ وـيـدـلـكـهـ .

لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - قـالـتـ: " ثـمـ أـفـاضـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ " ^(٤) ، وـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - قـالـتـ: " ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ " ^(٥)

قالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : " وـشـعـ الدـلـكـ لـيـتـيقـنـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ جـمـيعـ الـبـدـنـ " ^(٦) .

مـنـ السـنـةـ أـنـ يـبـدـأـ عـدـ غـسـلـ جـسـدـهـ بـالـجـانـبـ الـأـيـسـرـ ثـمـ الـأـيـسـرـ ، لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - : " كـانـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـعـجـبـهـ التـقـيـمـ فـيـ تـنـعـلـهـ وـتـرـجـلـهـ وـطـهـورـهـ وـفـيـ شـأـنـيـهـ كـلـهـ " ^(٧) وـإـنـ عـلـمـ عـدـمـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ أـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ بـدـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـيـهـ .

ثـانـيـاـ: صـفـةـ الغـسـلـ المـجـزـيـ :

١. أـنـ يـنـوـيـ: لـحـدـيـثـ : " إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـيـّـاتـ " .

٢. أـنـ يـعـمـ بـدـنـهـ كـلـهـ بـالـمـاءـ مـعـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ .

لـقـوـلـهـ - تـعـالـىـ - : ﴿ وـإـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ ﴾ فـقـوـلـهـ - تـعـالـىـ - : ﴿ فـاطـهـرـوـاـ ﴾ يـشـمـلـ الـبـدـنـ كـلـهـ ، وـالـفـمـ وـالـأـنـفـ مـنـ الـبـدـنـ الـذـيـ يـجـبـ تـطـهـيرـهـ ؛ بـدـلـيلـ دـخـولـهـ فـيـ الـوضـوـءـ عـنـدـ غـسـلـ الـوـجـهـ .

(٥) روـاهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٢٥٩) ، روـاهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (٣١٧) .

(٦) انـظـرـ : الـمـتـنـ (٣٦١/١) ، روـاهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٢٥٩) ، روـاهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (٣١٧) .

(٧) روـاهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (١٦٨) ، روـاهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (٢٦٨) .

(٨) روـاهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٢٤٨) ، روـاهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (٣١٦) .

❖ مسألة: من اغتسل ونوى بغسله رفع الحدثين أجزاء الغسل.

مثاله: رجل عليه غسل جنابة فنوى أن يغتسل ويرفع بغسله الحدث الأكبر والأصغر ، فإن غسله يجزئه فلا يتوضأ بعد الغسل.

ويبدل على ذلك:

أ. قوله - تعالى - : ﴿..وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا..﴾ . فسمها الله طهارة .

ب. حديث عمر - رضي الله عنه - : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ" ^(١) . وهذا نوى رفع الحدثين .

- لو اغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر فقط فهل يرتفع معه الحدث الأصغر ؟

القول الراجح - والله أعلم - : أنه يرتفع الحدث الأكبر والأصغر ؛ لأنه لو ارتفع الأكبر فمن باب أولى أن يرتفع الأصغر .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إذا ارتفع الأكبر ارتفع الأصغر ، ورجحه ابن القيم في بدائع الفوائد .

❖ فائدة: يحرم على الجنب اللبس في المسجد ولو ملدة قصيرة. لقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَعْلَمُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] .

أي لا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي كونه يمر بالمسجد مروراً فلا بأس ؛ لأنه لا يعد مكثاً. وأما إذا توضاً الجنب فلا بأس أن يمكث في المسجد ؛ لأنه خفف الحدث ؛ ولحديث عطاء بن يسار - رضي الله عنه - قال: "رأيت رجالاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة" ^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١) ، رواه مسلم برقم (١٩٠٧) .

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة : باب الجنب يجزئ في المسجد قبل أن يغتسل، رقم (١٥٥٧) .

بَابُ التِّيْمَمْ

قال المصنف - رحمه الله - : [وَهُوَ الْنَّوْعُ الْثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ . وَهُوَ بَدْلٌ عَنِ الْمَاءِ . إِذَا تَعْدَرَ إِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْصَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ ، أَوْ خَوفِ ضَرِّ بِاسْتِعْمَالِهِ . فَيَقُولُ التُّرَابُ مَقَامُ الْمَاءِ] .

الشرح

تقدّم النوع الأول من الطهارة وهو : الطهارة بالماء ، والنوع الثاني هو : الطهارة بالتراب .
والتيّم : هو الطهارة بالتراب ، وهو لغة: القصد .
وشرعًا: التبعّد لله - تعالى - بقصد الصعيد الطيب ، لمسح اليدين والوجه به .
▪ والأصل في مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [المائدة: ٦]

ومن السنة : حديث عائشة - رضي الله عنها - وسيأتي ذكره في سبب نزول آية التيمم ، وغيره من الأحاديث كحديث جابر المتفق عليه^(١) ، وحديث عمران عند البخاري^(٢) ، وحديث عمّار المتفق عليه^(٣) ، وحديث أبو جعفر^(٤) عند البخاري^(٤) ، وحديث ابن عمر عند مسلم^(٥) وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .
الإجماع : وكذلك دل الإجماع على مشروعية التيمم ، ونقله غير واحد من أهل العلم ، انظر الإجماع لابن المنذر^(٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزم^(٧) ، والإفصاح لابن هبيرة^(٨) .

▪ سبب نزول آية التيمم :

ضياع عقد عائشة - رضي الله عنها - وهي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره ، وبقي الناس يطلبونه وليس معهم ماء فلما أصبحوا وليس معهم ماء أنزل الله آية التيمم ، والحديث متفق عليه عن عائشة - رضي الله عنها - .^(٩)

والتيّم بدل عن الماء يصار إليه عند عدم وجود الماء قال - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦]

▪ يكون التيمم في حالتين :

الحالة الأولى : إذا عدم الماء:

ويدل على ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [المائدة: ٦]

(٦) انظر : الإجماع (ص ٣٥) .

(٧) رواه البخاري برقم (٣٣٥) ، رواه مسلم برقم (٣٦٧) .

(٨) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٢) .

(٩) رواه البخاري برقم (٣٣٨) ، رواه مسلم برقم (٣٦٨) .

(٩) انظر : الإفصاح (٨٦/١) .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٧) .

(٩) رواه البخاري برقم (٣٣٤) ، رواه مسلم برقم (٣٦٨) .

(٥) رواه مسلم برقم (٣٧٠) .

الحالة الثانية : إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرراً :

مثاله: من اشتتد عليه البرد وليس عنده ما يسخن به الماء ، أو كأن يكون الماء بعيداً وبخاف على بدنـه من شدة البرد في طلبه ، أو كأن يكون في أعضاء وضوءه قروح يضرها الماء ، أو كأن يخاف إذا استعمل الماء الذي معه أن يعطش وليس عنده غيره ، أو يعطش أهله ورفيقه وغيرها من الأمور التي يتضرر فيها باستعمال الماء أو طلبه.

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى :- ﴿وَإِنْ كُشْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

ب. قوله - تعالى :- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. واستدل بهذه الآية عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عنه على جواز التيتم عند البرد، إذا كان عليه غسل جنابة كما عند أبي داود^(١).

ج. قوله - تعالى :- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

د. قوله - تعالى :- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. وخوف الضـرـر "حرج".

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٤).

قال المصنف - رحمه الله - : [بِأَنْ: يَنْوِي رُفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْدَاثِ . ثُمَّ يَضْرِبُ الْتُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيهِ . فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النَّاهِيَةُ: ٦]

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِيَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الْشَّفَاعةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " مُتَفَقُّ عَلَيْهِ [].

الشرح

▪ صفة التيمم

أولاً: أن ينوي : ومحلها القلب.

ل الحديث عمر - رضي الله عنه - : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ".

ثانياً : ثم يسمى : والتسمية هنا كالتسمية في الموضوع ؛ لأن البدل له حكم المبدل منه ، وهذه قاعدة ، وسبق أن
الراوح في التسمية أنها : سنة .

ثالثاً : ثم يضرب بيديه ضربة واحدة . وذكر بعضهم أنه لا بد من تفريج الأصابع ولا دليل عليه.

رابعاً : ثم يمسح وجهه بيديه كلتיהםا ، ويمسح بيديه بعضها بعض . والمقصود باليدين الكفين.

ويدل على ذلك: حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له في صفة التيمم: " إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهِهِ " (١)

❖ فائدة:

١. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدِيْنِ ". حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ولم يصح عنه أنه تيمم بضربيتين ولا إلى المرفقين " (٢) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده " .

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٨) ، رواه مسلم برقم (٣٦٨) . (٢) انظر : زاد المعاد (١٩٩/١) .

(٢) انظر : السلسلة الضعيفة والموسوعة للألباني (٤٣٢/٤٣٢) .

٢. حديث جابر - رضي الله عنه - المتفق عليه وفيه: "وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" ^(١) دل هذا الحديث على أن الأرض صالحة للصلاوة والتييم ، فلم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا صحابته يحملون التراب معهم في غزواهم البعيدة ، كما في غزوة تبوك وغيرها فالأرض جعلت مسجداً وطهوراً بخلاف الأمم السابقة الذين لا يصلون إلا في صوامعهم وكنائسهم .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولذلك كان يتيم بالأرض التي يصلى عليها ترباً كانت أو سبخة أو رملأ وصح عنه أنه قال: "فَإِنَّمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدُهُ مَسْجِدٌ وَعِنْدُهُ طَهُورٌ" ^(٢) .

❖ مسألة : من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فكيف يتطهر ؟

من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فإنه يتوضأ به لهذه الأعضاء ، ثم يتيم للباقي .

مثال ذلك : رجل عنده ماء لا يكفي إلا لغسل وجهه ويديه ، فإنه يتوضأ به لوجهه ويديه ، وبهذا الفعل يكون قد اتقى الله بما يستطيع ؛ حيث إنه عادم للماء ثم يتيم للباقي الأعضاء الرأس والقدمين .

ويدل على ذلك:

أ. قوله - تعالى - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] .

ب. قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِإِمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ" ^(٣) .

❖ مسألة أخرى: من كان يعرف أن حوله ماء لكنه نسي فتيم وصلى فلما قضى صلاته ، تذكر الماء فهل يعيد وضوءه ؟

الصحيح : أنه يتوضأ ويعيد صلاته ؛ لأن هذا شرط والشرط لا يسقط بالنسبيان وهذا القول أحوط من عدم إعادة الصلاة .

❖ فائدة: مبطلات التييم هي :

١. يبطل التييم بمبطلات الوضوء - أي نواقض الوضوء - فكل ما ينقض الوضوء فإنه ينقض التييم .

مثاله: رجل تيم ثم بال أو تغوط، بطل تيممه ؛ لأن البديل - وهو التييم - له حكم المبدل منه - وهو الوضوء - .

٢. يبطل التييم بوجود الماء ؛ لمن كان تيممه لعدم وجود الماء .

٣. يبطل التييم بنزول العذر كمن تيمم لمرض ؛ لأن استخدامه للماء يضره فإذا زال هذا المرض بطل تيممه .

❖ فائدة أخرى : التييم يكون للحدث الأصغر والأكبر ، ودليل ذلك قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] .

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٥) ، رواه مسلم برقم (٣٦٧) .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٢٠٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، رواه مسلم برقم (١٣٣٧) . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فَاللَّهُ - عز وجل - قال : ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا حديث أصغر ثم قال : ﴿أَوْ لَمْسْتُ النِّسَاءَ﴾ وهذا حديث أكبر ، لأن المقصود به الجماع ثم قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ .

❖ مسألة : من جرح جرحاً يضره استعمال الماء ، فإنه كان على الجرح لفافة مسح على اللفافة وغسل الباقي ، فلو كانت اللفافة أو نحوها من اللاصقات على بعض يده فإنه يمسح هذا البعض ويغسل ما ظهر يده وبقية أعضاء الوضوء ولا يحتاج إلى التييم ، وأما إن كان ليس على الجرح لفافة فإنه كان لا يضره الماء فإنه يمس الماء جرحة وإن كان يضره فإنه يغسل بقية العضو وجميع الأعضاء إلا مكان الجرح فإذا انتهى من وضوئه تييم لجرحة الذي لم يغسله .

قال المصنف - رحمه الله - : [وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرٌ: لَمْ يَحْلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّي، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَمْسَسَ الْمُصْحَفَ. وَيَرِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَلْبَسَ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ. وَتَرِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحْلُّ وَطْوَهَا، وَلَا طَلَافُهَا]

الشرح

▪ الحدث ينقسم إلى قسمين: ١. حديث أصغر - وهو: ما يوجب الوضوء .

٢. حديث أكبر - وهو: ما يوجب الغسل .

أولاً : من كان عليه حديث أصغر فإنه يجتنب ما يلي :

١. الصلاة .

الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " ^(١) .

٢. مس المصحف ^(٢) .

الحديث عبد الله بن أبي بكر - رضي الله عنه - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم : " لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " ^(٣) .

٣. الطواف . على قول المؤلف - رحمه الله - فإنه لا يجوز له الطواف إلا بوضوء .

والقول الراجح - والله أعلم - أن الوضوء للطواف سنة وليس بواجب ، وعليه فيجوز لمن أراد الطواف أن يطوف ولو لم يتوضأ ؛ لعدم الدليل على وجوب الوضوء للطواف .

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٥٤) ، رواه مسلم برقم (٢٢٥) .

(٢) والمقصود بمس المصحف : هو المس من غير حائل ، أما إذا كان بحائل كأن يقلب صفحاته بعد أو قلم أو يلبس قفازين فلا حرج ولو بدون وضوء .

(٣) رواه النسائي (٨/٧٥) ، وابن حبان برقم (٦٥٥٩) وصححه الألباني .

قال شيخ الإسلام في الفتاوي - رحمه الله - : "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب "^(١).

ثانياً : من كان عليه حدث أكبر فإنه يجتنب ما يلي:

١. قراءة القرآن : فمن أصابته جنابة فإنه لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغسل.

ويبدل على ذلك:

ما ثبت في سنن أبي داود والترمذى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يجتزء شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة ^(٢).

قيل : إن قراءة القرآن للجنب جائزة ؛ لعدم الدليل على الوجوب وأما الحديث السابق فهو حكاية فعل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والفعل لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب .

٢. اللبس في المسجد بلا وضوء : فإن الجنب لا يجوز له اللبس بالمسجد إلا إذا توضأ فإنه يجوز له أن يلبس في المسجد ؛ لأن الحديث خفف بالوضوء - وسبقت هذه المسألة في الباب السابق - .

٣. الصلاة والصوم للحائض والنساء:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" ^(٣). ولكن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة - وسيأتي أبحاث هذه المسألة في باب الحيض بإذن الله - .

٤. لا يحل الوطء والطلاق للحائض والنساء.

قوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما طلاق الحائض : فهو طلاق بدعي ويقع على قول جمهور العلماء .

❖ مسألة: من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء بعد ذلك فله أحوال :

أولاً : أن يجد الماء قبل أن يشرع في صلاته التي تيمم لها ، فهذا يبطل تيممه بإجماع أهل العلم.

ثانياً : أن يجد الماء أثناء الصلاة ، فهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، والراجح - والله أعلم - : أن تيممه يبطل

فيقطع صلاته ثم يتوضأ ويصلحي قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَحْدُوْ مَاء﴾ وهذا يعتبر واحداً، ول الحديث أبي ذر - رضي الله عنه

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ فَلَيَتَقِ الله وَلِيُمِسَّهُ بَشْرَتَه" ^(٤)

ثالثاً : أن يجد الماء بعد الصلاة ، فهذا لا يبطل تيممه ، ولا إعادة عليه بإجماع أهل العلم.

(١) انظر الفتاوي (١٢/٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٩) ، رواه الترمذى برقم (١٤٦) .

(٣) رواه البخارى برقم (٣٠٤) ، رواه مسلم برقم (٨٠) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٣٥) ، رواه أبو داود برقم (٣٣٢) ، والترمذى رواه برقم (١٢٤) .

بَابُ الْحَيْضِ

قال المصنف - رحمه الله - : [وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ ، بِلَا حَدًّ لِسِنَّهِ ، وَلَا قَدْرِهِ ، وَلَا تَكْرُرُهِ] .

الشَّرْح

▪ تعريف الحِيْض لغة وشرعًا:

لغة: السيلان ، يقال حاضن الوادي إذا سال.

شرعًا: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم يصيب المرأة في أيام معلومات إذا بلغت.

▪ هل للحيض حد في السن ابتداء وانتهاء؟ وهل له قدر معين في الأيام؟

الصحيح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، فبعضهم قال: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهو عمر قد تحيض فيه ، وهو أقل شيء ، وإذا بلغت خمسين سنة فلا حيض بعدها ، لكن الصحيح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره وأن العبرة برؤية الدم في أي سن كان .

وأما الأيام فالصحيح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، فبعضهم يحدده ويقول : أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، لكن الصحيح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، وأن العبرة برؤية الدم فقد تحيض أقل من يوم وليلة ، وقد تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً.

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فقد علق الله الحكم على وجود الحِيْض ، ولم يحدد لذلك سن محدد فمتى وُجد هذا الدم الذي هو الأذى ، فإنه يحكم بأنه حيض بدون سن محددة ولا أيام محددة. ب. التحديد بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ، ولا دليل على ذلك ، وكذلك عدد الأيام قلة وكثرة يحتاج إلى دليل .

▪ إذا تكرر خروج دم الحِيْض في الشهر مرتين فهل يعتبر حِيضاً؟

المعتاد ومن أكثر النساء أنها تحيض في الشهر مرة واحدة ستة أيام أو سبعة ، وأن بقية الشهر يعتبر طهراً وهذا هو الأغلب ، وإذا وُجد امرأة حاضت في الشهر مرتين ، فلا يُستنكر ذلك ويعتبر حِيضاً ؛ لأن العبرة بوجود الأذى وهو الحِيْض كما سبق .

قال المصنف - رحمة الله - : [إِلَّا إِنَّ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً . فَقَدْ أَمْرَهَا اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةً، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

الشرح

المستحاضة : هي التي استمر معها الدم بحيث زاد على دم الحِيْض ، وهو دم علة ومرض يسيل من عرق أدنى الرحم يقال له : (العادل) ، ولا يصح أن يكون دم حِيْض ولا نفاس.

■ الفرق بين دم الحِيْض ودم الاستحاضة :

أولاً : اللون: دم الحِيْض أسود، و الاستحاضة أحمر.

ثانياً : الرقة: دم الحِيْض ثخين غليظ ، و الاستحاضة رقيق.

ثالثاً : الرائحة: دم الحِيْض منتن كريه الرائحة ، و الاستحاضة غير منتن ؛ لأنَّه دم عادي سببه انفصام العروق في أدنى الرحم.

رابعاً : التجمد: دم الحِيْض لا يتجمد إذا ظهر ، و الاستحاضة يتجمد إذا ظهر ؛ لأنَّ دماء العروق تتجمد.

■ المستحاضة لها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها : (عادلة) معروفة قبل إصابتها بالاستحاضة بأنَّ كانت قبل الاستحاضة تحِيَض خمسة أيام أو ثمانية أيام من أول الشهر أو وسطه مثلاً ، فهذه تجلس قدر عادتها فندع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحِيْض ، فإذا انتهت أيام عادتها اغسلت وصلت وتعتبر ما بقي استحاضة. ويدل على ذلك : قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأم حبيبة - رضي الله عنها - عندما كانت تستحاض : " امْكُثْي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حِيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ".^(١)

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة فمن النساء مثلاً ، من تحِيَض في الشهر الأول في أوله ، والشهر الثاني في أوسطه ، والثالث في آخره وهكذا ، لكن دمها (متميزة) بحيث عندها القدرة على التمييز بين دم الحِيْض ودم الاستحاضة بالفروق السابقة ، ففي هذه الحالة : تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحِيْض حِيْضاً ، فتجلس وندع الصلاة والصيام وتعتبر ما عاده دم استحاضة ، فتغسل عند نهاية الدم الذي يحمل صفة الحِيْض ، ثم يكون بعد ذلك شأنها شأن الطاهرات فتصلي وتصوم. ويدل على ذلك: قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي".^(٢)

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦) ، رواه النسائي برقم (٢١٦) .

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحِيْض ، فإنها تجلس مثل عادة (غالب) النساء وهي سته أيام أو سبعة أيام من كل شهر ، وتعتبره حِيْضاً وما سواه استحاضة.

ويدل على ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحمنة بنت حخش - رضي الله عنها - : " إنما هي ركبة من الشيطان ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ " ^(١)

فالمستحاضة : تعمل بالعادة أولاً ، فإن لم يكن فالتمييز ، فإن لم يكن فعادة غالب النساء.

■ كيف تتطهر المستحاضة ؟

أولاً : تغسل فرجها بالماء حتى يزول الدم ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : " اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي " ^(٢)

ثانياً : تعصب فرجها بخرقة ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء بنت عميس - رضي الله عنها - : " اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِري بِشُوبٍ وَأَحْرِمي " ^(٣)

ثالثاً : توضأ لكل صلاة، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، أو تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لها وبين المغرب والعشاء وتغتسل لها ، وتغتسل مع الفجر، وهذا الغسل غير واجب ، بل الغسل الواجب : هو عند انقطاع دم الحِيْض فقط وغير ذلك سُنة .

■ المستحاضة حكمها : حكم الطاهرات ، فهي تصلي وتصوم ويجوز لزوجها جماعها.

❖ مسألة: الحائض يحرم عليها الصوم والصلاحة وإذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهذه المسألة بإجماع العلماء.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ. حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " ^(٤)

ب. حديث عائشة - رضي الله عنها - عندما سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: " كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ^(٥)

والحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة : أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة أكثر من مرة ، فإيجاب قضاء الصلاة أمر يشق عليها ، بخلاف الصوم مرة واحدة في السنة وقضاءه سهل.

■ يحرم جماع الحائض :

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٧) ، رواه الترمذى برقم (١٢٨) ، رواه ابن ماجة برقم (٦٢٧) ، رواه أحمد برقم (٢٧٤٧٤) وصححه الترمذى .

(٢) رواه البخارى برقم (٣٠٦) ، رواه مسلم برقم (٣٣٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٤) رواه البخارى برقم (٣٠٤) ، رواه مسلم برقم (٨٠) .

(٥) رواه البخارى برقم (٣٢١) ، رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

ويدل على ذلك :

أ. قوله - تعالى - ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

ب. قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت هذه الآية : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ - أي الجماع - " ^(١)

❖ لو جامع الرجل زوجته وهي حائض فعليه كفارة ، وهي أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ل الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " ^(٢) رواه أهل السنن ، واختلف في صحة هذا الحديث ومن ضعفه كالشافعي وابن المنذر والنوي وغيرهم ، يرى أنه ليس فيه كفارة وأنه يأثم في فعله ما لا شك فيه والقول بضعفه هو الأظهر - والله أعلم - .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - " فيه اضطراب كثير جداً في متنه وسنته ، واختلف في قوله الإمام أحمد كثيراً ، وقال الترمذى - رحمه الله - : " علماء الأمصار أنه لا فدية ، دليل أن العمل على تركه "

❖ فائدة: الصُّفْرَة: وهي ماء أصفر كماء الجروح ، والكُدْرَة : وهي ماء ممزوج بحمرة كالصدىد

قبل الحِيْض لا تعد حِيْضاً وكذلك بعد الحِيْض إن خرجت لا تعد حِيْضاً ، ل الحديث أم عطية - رضي الله عنها - : " كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُرِ شَيْئًا " ^(٣) وإن كانت أثناء العادة مع دم الحِيْض فهي حِيْضاً .

❖ فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ^(٤) : " استعمال المرأة ما يمنع حِيْضها جائز بشرطين :

الأول : ألا يخشى الضرر عليها .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتمدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحِيْض لتطول المدة وتزداد النفقة ، وكذلك إن ثبت أن منع الحِيْض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج .

وأما استعمال ما يجلب الحِيْض فجائز بشرطين :

الأول : ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحِيْض يمنعه من كمال الاستمتاع ، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة " ١.٤.هـ " .

▪ أحكام النفاس:

(١) رواه مسلم برقم (٣٠٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١٧٠) ، رواه الترمذى برقم (١٣٦) ، رواه النسائي برقم (٣٧٠) ، رواه ابن ماجه برقم (٦٤٠) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٠٧) وأصله في البخارى برقم (٣٢٦) .

(٤) انظر : رسالة الدماء الطبيعية (ص ٨٠) .

النفاس: دم يخرج من المرأة بعد الولادة ، أو معها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلاق ، وأما بدون طلاق فليس بدم نفاس ، بل هو دم فساد.

غالب النساء تجلس أربعين في مدة نفاسها ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت النساء تجلس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة أربعين يوماً^(١) ، ومن النساء من تكون مدة نفاسها أكثر من أربعين يوماً إلى ستين يوماً ، ومنهن من تكون أقل من أربعين يوماً ، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات ؛ لأن : [الحكم يدور مع علته] وهذه قاعدة ، فإذا انقطعت العلة وهي وجود دم النفاس ، انقطع الحكم بأنها نفاس ، فتكون طاهر فلا حد لأقل النفاس .

❖ **فائدة :** رطوبة المرأة : هو ماء أبيض بين المذى والعرق فهو رقيق ، يخرج من مخرج الولد من الفتحة التي في أدنى فرج المرأة ، لا من مخرج البول ، فمخرج الرطوبة يتصل بالرحم لا بمخرج البول .
ورطوبة فرج المرأة ظاهر على الصحيح .
وذلك لعدة أمور :

أولاً : الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .
ثانياً : أن الرجل إذا جامع أهله لاشك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به ، وهذا مما تعم به البلوى ومع ذلك لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل أن يغسل ما أصابه ، ولو كانت نحسة لأمره بإزالة النجاسة .
ثالثاً : أن هذا مما يكثر ونعم به البلوى عند النساء ، ومع ذلك لم يبيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - نجاسته مع حاجتها للبيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما إن عرفنا أن أكثر النساء تخرج منها هذه الرطوبة ومنهن من تكون بالغة في السيلان ، وهذا فيه حرج ومشقة عليها .
رابعاً : لأن رطوبة فرج المرأة كرطوبة الخارج من سائر البدن من الفم والأنف والعرق .

وبناءً عليه إذا أصاب ثيابها لم يلزمها غسله ؛ لأنها ظاهر ، وأما نقض الموضوع : فجمهور أهل العلم على أنه ناقض لل موضوع ، وهذا القول هو الأحوط ، والقول بأن موضوعها لا ينتقض قول قوي ؛ لعدم الدليل الوارد ، وسيأتي أن المستحاضة لا يجب عليها الموضوع لكل صلاة على الصحيح مع ورود دليل في ذلك لكنه ضعيف ، ورطوبة فرج المرأة أولى بألا نوجب الموضوع عليها ، لاسيما مع المشقة ، فإذا لم يشق فإن عملت بالأحوط وتوضأت لكل صلاة فحسن ، وذلك إذا كانت الرطوبة مستمرة ، وهكذا من به سلس بول مستمر ، والله أعلم .^(٢)

❖ **مسألة:** إذا سقط من الحامل جنينها فهل يكون الدم الخارج منها دم نفاس ؟

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٥٨٤) ، رواه أبو داود برقم (٣١١) .

(٢) انظر : الاختيارات لابن تيمية (ص ١٥) ، وانظر : فتح الباري لابن رجب (٧٥-٦٩/٢) ، وانظر : المتمع لشيخنا ابن عثيمين (٤٥٨/١) .

لا يخلو حالها من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : إذا أسقطت ماله أربعة أشهر وهو الذي نُفخَت فيه الروح ، فهنا يكون الدم دم نفاس باتفاق العلماء.

الحالة الثانية : إذا أسقطت ما تبيّن فيه خلق إنسان ، فهذا أيضاً على القول الصحيح أن الدم دم نفاس ، وأقل ما يتبيّن فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً ؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه "أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةٌ ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِك" ^(١) ، والغالب أنه يتبيّن إذا وضعت لتسعين يوماً.

الحالة الثالثة : إذا أسقطت في أقل من واحد وثمانين يوماً ، فالدم دم فساد وحكمه حكم المستحاضة.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطهارة

وأيضاً انتهينا من شرطين من شروط الصلاة وهما :

الطهارة ، وإزالة النجاسة

وبقية الشروط ستأتي بإذن الله.

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٩٤) ، رواه مسلم برقم (٢٦٤٣) .

فهرس موضوعات الكتاب

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٦	نجاسة الكلب تغسل سبع مرات	١	المقدمة
٢٧	الأشياء النجسة	٢	نذة مختصرة عن المؤلف - رحمة الله -
٢٧	بول الآدمي وعذرته	٤	مقدمة المصنف - المتن -
٢٨	الدم المسقوف	٧	الأحكام الخمسة
٢٨	بول وروث كل حيوان محرم أكله	٩	كتاب الطهارة - الأركان التي قام عليها الإسلام
٢٨	السباع كلها نجسة	١٠	شهادة أن لا إله إلا الله
٢٨	المليات وما يستثنى منها	١١	شهادة أن محمد رسول الله
٢٩	الأشياء الظاهرة		
٢٩	١. بول وروث ما يئكل لحمه	١٣	فصل [في المياه]
٢٩	٢. مني الآدمي	١٣	تعريف الطهارة
٣٠	فائدة: نجاسة المذبي	١٤	أنواع الطهارة
٣٠	يغسل من بول الحاربة وبريش من بول الغلام	١٤	الأحداث - الأحياث
٣٠	الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الحاربة	١٥	مسألة : إذا وقع في الماء شيء من الطاهرات
٣١	العربة في غسل النجاسات	١٥	مسألة : إذا وقع في الماء شيء من النجاسات
٣٢	[صفة الموضوع]	١٥	مسألة : إذا شك المسلم في طهورية الماء
٣٢	تعريف الموضوع	١٥	قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)
٣٢	فضل الموضوع	١٦	فائدة : الأصل في الأشياء الطهارة
٣٢	صفة الموضوع	١٧	[باب [الآنية]
٣٢	أولاً : النية	١٧	قاعدة (جميع الأواني الأصل فيها الإباحة)
٣٣	ثانياً : التسمية	١٧	يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب
٣٣	ثالثاً : غسل الكفين	١٧	الضبة اليسيرة من فضة حاجة جائزة بشرط الأربع
٣٣	رابعاً : المضمضة والاستنشاق	١٨	العلة من النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٣٤	خامساً : غسل الوجه	٢٠	[باب الاستئناء وآداب قضاء الحاجة]
٣٥	سادساً : غسل اليدين	٢٠	تعريف الاستئناء
٣٥	سابعاً : مسح الرأس	٢٠	آداب قضاء الحاجة
٣٦	ثامناً : مسح الأذنين .	٢٢	الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها
٣٦	تاسعاً : غسل الرجلين .	٢٣	لإنسان إذا أراد أن يقضى حاجته ثلاثة حالات
٣٨	التربيب	٢٤	هل يجوز الاستحمام بغیر الحجارة
٣٨	المولاة	٢٤	يشرط للاستحمام بالحجارة أن تكون ثلاثة أحجار
٤٠	فصل [في المسح على الخفين والجبيرة]	٢٤	الأشياء التي لا يجوز الاستحمام بها
٤٠	تعريف المسح	٢٥	مسألة : هل يجوز البول قائماً ؟
٤٠	تعريف الخفان	٢٦	فصل [إزالة النجاسة والأشياء النجسة]
٤٠	حكم المسح على الخفين	٢٦	تعريف النجاسة ، والنجاسة إما حكمية أو عينية

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥٤	مسألة : الاغتسال بنية رفع الحدثين	٤١	مدة المسح على الخفين
٥٥	[باب التييم]	٤١	شروط المسح على الخفين
٥٥	تعريفه لغة وشرعًا .	٤٢	صفة المسح على الخفين
٥٥	الأصل في مشروعية التييم	٤٢	مسألة : هل انتهاء مدة المسح تبطل الطهارة
٥٥	سبب نزول آية التييم	٤٣	مسألة من ليس خفأ على خف
٥٥	يكون التييم في حالتين	٤٣	صفة المسح على الجبيرة
٥٧	صفة التييم	٤٣	اجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة
٥٨	مسألة : من وجد ماء يكفي لبعض الأعضاء	٤٥	[باب [نواقض الموضوع]]
٥٨	مسألة : من كان يعرف أن حوله ماء لكنه نسي فتييم	٤٥	تعريف نواقض الموضوع
٥٨	مبطلات التييم	٤٥	نواقض الموضوع هي :
٥٩	مسألة من حرج جرحه يضره استعمال الماء	٤٥	أولاً : الخارج من السبيلين
٥٩	الحدث ينقسم إلى قسمين	٤٦	ثانياً: الدم الكبير
٥٩	أولاً: من كان عليه حدث أصغر	٤٦	ثالثاً: زوال العقل
٦٠	ثانياً: من كان عليه حدث أكبر	٤٧	رابعاً: أكل لحم الأبل .
٦٠	مسألة من تييم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء بعد ذلك	٤٧	خامساً : مس المرأة
٦١	[باب [الحيض]]	٤٧	سادساً: مس الفرج
٦١	تعريف الحيض لغة وشرعًا	٤٨	سابعاً : تغسيل الميت
٦١	لا حد لأقل الحيض ولا أكثره	٤٨	ثامناً : الردة
٦١	إذا تكرر خروج دم الحيض في الشهر مترين	٤٩	[باب [ما يوجب الغسل وصفته]]
٦٢	تعريف المستحاضة	٤٩	تعريف الغسل
٦٢	الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة	٤٩	موجبات الغسل
٦٢	حالات المستحاضة	٤٩	أولاً: خروج المني دفقة بلذة
٦٣	كيف تتطهر المستحاضة	٥٠	ثانياً: الجماع وإن لم ينزل
٦٣	حكم المستحاضة	٥٠	ثالثاً : انقطاع دم الحيض والنفاس
٦٣	مسألة الحائض بحرم عليها الصوم والصلاوة	٥٠	رابعاً: الموت لغير شهيد المعركة
٦٤	بحرم جماع الحائض	٥١	خامساً : الغسل من تغسيل الميت
٦٤	الصفرة و الكدرة	٥٢	سادساً : إسلام الكافر
٦٥	أحكام النفاس	٥٢	صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم -
٦٦	مسألة : إذا سقط من الحامل حنينها فهل يكون الدم الخارج منها دم نفاس ؟	٥٢	أولاً: صفة الغسل الكامل
٦٧	فهرس الموضوعات	٥٣	ثانياً : صفة الغسل الجزئي



